وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

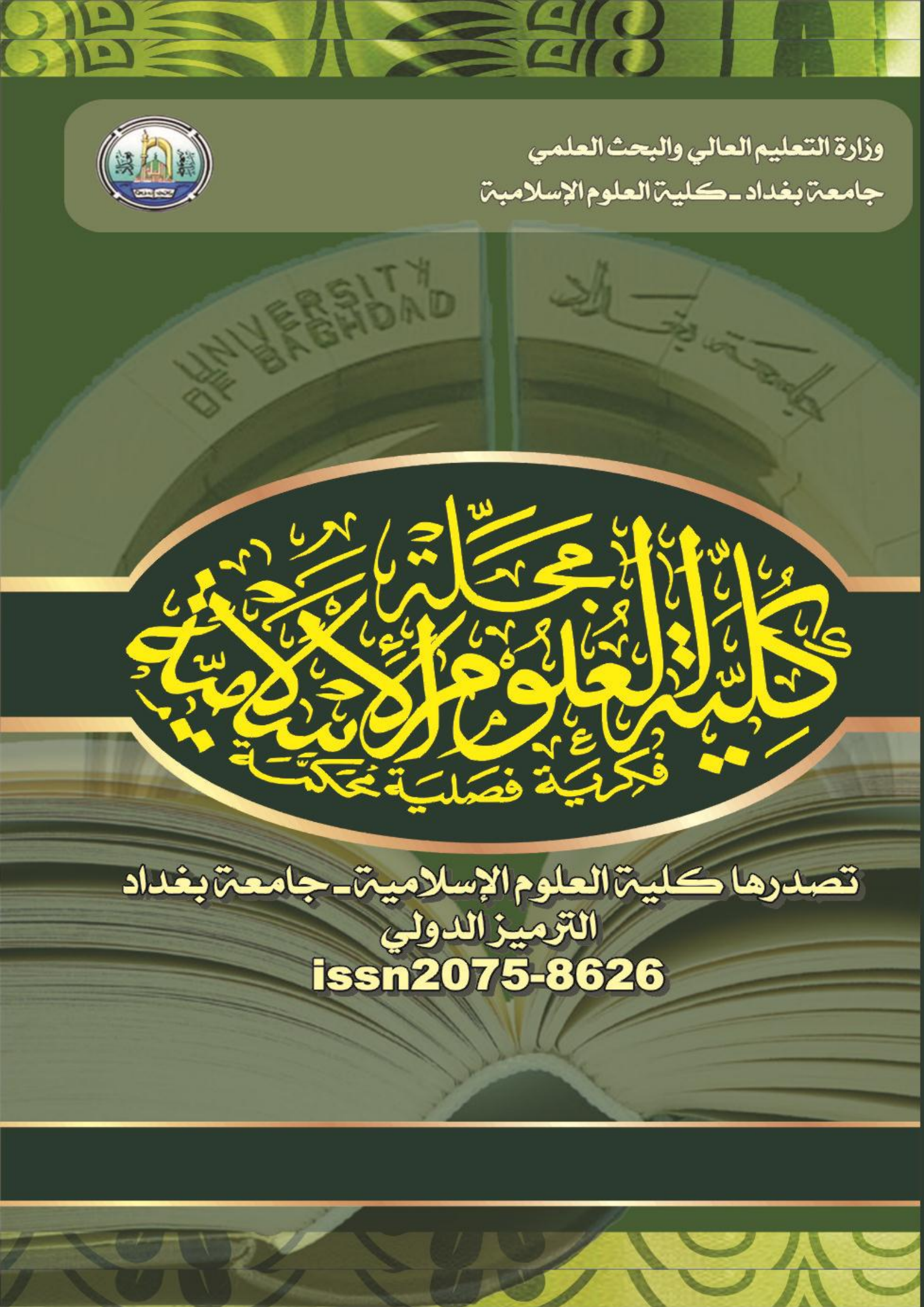

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

مجلة
كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

العدد ١٩

ربيع الثاني ١٤٣٠هـ
نيسان ٢٠٠٩م

المحتويات

الموضوع	الباحث	الصفحة
المحكم والمتشابه في القرآن الكريم	د. إسماعيل إبراهيم السامرائي	٨-٧٥
الكلمة الطيّبة والخبيثة في سورة إبراهيم عليه السلام	د.احمد جلوب جاسم العيساوي	٧٦-١١٣
قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف) وأهميتها في حياة المسلم	د. مجيد علي العبيدي	١١٤-١٦٤
دلالة الاقتران ونماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي	د. محمد جاسم محمد	١٦٥-٢٢٧
أثر الإغماء على تصرفات الانسان في(العبادات)	م.م. هناء محمد حسين	٢٢٨-٢٥٠
أحكام تجنيس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة	د. عمر جسام عنيد	٢٥٢-٣٠١
خطبة النكاح في الفقه الإسلامي	د. نجم عبد الله ابراهيم و د. محمد نجيب الجوعاني	٣٠٢-٣٤٣

الموضوع	الباحث	الصفحة
الرضاعة في الشريعة الإسلامية	د. محمد عطشان عليوي و م.م. حسن محسن صيهود	٣٤٤- ٣٦٦
النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب	د. محمد جاسم عبد العيساوي	٣٦٧- ٤١٢
الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي	د. محمد سلمان حسين النعيمي	٤١٤-٤٤٦
التجسيم في الديانات السماوية	د. وليد عبد الجبار أحمد	٤٤٨٤٨٥
القلب في (لم، لما)	د. حاتم حمدان ابراهيم الشمري	٤٨٦٥٣١
توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح	د. نصيف جاسم محمد الراوي	٥٣٢-٥٥٣
الفعل الماضي الواقع حالاً بين علماء العربية والاستعمال القرآني	م. م. عبد الرزاق علي حسين العكيدي	٥٥٤-٥٩٠

دلالة الاقتران ونماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي

بحث تقدم به
د. محمد جاسم محمد
المدرس في قسم الشريعة
تخصص أصول فقه

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين وصلى الله على رسوله محمد الأمين خاتم الرسل والنبيين وعلى اله وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين

وبعد

فانه لايخفى على احد مابذله علماء المسلمين في مختلف العصور من تصنيفات رفيعة وتحقيقات بديعة ازالوا بها غبار الجهل عن الامة واوضحوا بها المحجة واناروا بها طريق التعليم خصوصا في العلوم الشرعية التي هي قوام الدين وحياة القلوب وسبيل النجاة في الدنيا والاخرة.

وان من تلك التصنيفات العلمية ماسطروه في علم اصول التشريع من مباحث حررت الادلة الاجمالية والقواعد الاصلية التي اليها مرد الاحكام الشرعية العملية وحسبك بعلم هو اصل للفقه الاسلامي ووسيلة تعرف جزئياته وطريق الوصول الى احكامه في النوازل الجديدة والوقائع العديدة مهما تنوعت اوكثرت

وان لب هذا العلم الشريف والعلم المنيف ماكان وسيلة لفهم نصوص الوحيين فانهما عماد الدين ودليلاه الاصليان فكان حريا على كل باحث اوطالب دراسة مسائل الاصول المتعلقة بهما دراسة كبيرة والعناية ببحث مايتعلق بهما من الذي يسهل العمل معه استمداد الاحكام منهما استمداد قريبا به دربة الفقيه على تخريج الفروع على قواعدهما تخريجا دقيقا وان ذلك من الاهمية بمكان

ولذا اخترت في هذا البحث دراسة مسألة من مسائل الاصول المتعلقة بنصوص الكتاب والسنة الا وهي دلالة الاقتران مع التطبيق عليهما من فروع مذاهب الفهاء وتدبيجها بمقالات فحول العلماء الدالة على ابتناء تلك المسائل الفرعية على تلك القاعدة الاصلية.

خطة البحث:تم تقسيم البحث الى مقدمة ومبحثين

المقدمة

المبحث الاول :مفهوم دلالة الاقتران اصوليا ويتضمن مطلبين :

المطلب الاول :مفهوم دلالة الاقتران وفيه مسائل :

المسألة الاولى:تعريفها في اللغة والاصطلاح

المسألة الثانية :حجيتها من الكتاب والسنة

المسألة الثالثة :مثالها

المسألة الرابعة:لقبها

المطلب الثاني :دلالة الاقتران اصوليا وفيه مسائل

المسألة الأولى:موضوع الدلالة في كتب الاصول

المسألة الثانية:الفرق بين دلالة الاقتران ودلالة السياق

المسألة الثالثة :المذاهب وأدلتهم في الدلالة

المسألة الرابعة :في تحرير محل النزاع

المسألة الخامسة :المناقشة مع الترجيح

المبحث الثاني :نماذج تطبيقية على دلالة الاقتران من الفقه الاسلامي

المسألة الأولى :حكم العمرة

المسألة الثانية حكم غسل الجمعة

المسألة الثالثة :حكم الزكاة في مال الصبي

المسألة الرابعة :حكم اكل لحم الخيل

المسألة الخامسة: حكم الماء الدائم بالاغتسال فيه من الجنابة

المسألة السادسة :حكم الاكل من الاضحية

المسألة السابعة :حكم قتل المحارب

المسألة الثامنة :حكم تعين الماء في غسل الجنابة

الخاتمة وأهم النتائج

المراجع

وقد عزوت النقول لمصادرها والاقوال لاصحابها مع التخريج للاحاديث والآثار ومجانبة الاستطراد الذي قد يحصل لبعض الباحثين عند بحثه للمسائل الفرعية المتخرجة على اصولها اذ يغلب عليه جانب المناقشة الطويلة فيما لاعلاقة له بالمقصود صار تخريج الفروع على الاصول اشبه بالفقه المقارن .

هذا وانني قد بذلت من الجهد في هذا البحث ماالله به عليم فما كان فيه من صواب فمن فضل الله تعالى وحده وما كان من خطا فمن نفسي والشيطان سائلا الله تعالى العفو والغفران وصلى الله على سيدنا محمد خير خلقه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

مفهوم دلالة الاقتران اصوليا ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول :مفهوم دلالة الاقتران وفيه مسائل :

المسألة الأولى:تعريفها في اللغة والاصطلاح

اختلفت عبارات الاصوليين في تعريف (دلالة الاقتران)لفظا وان تقاربت او تداخلت معنى

فعرفها ابن النجار الفتوحي بقوله (ان يقرن الشارع بين شيئين لفظا فيقتضي التسوية بينهما حكما)[1]

والاسنوي بقوله (ان يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ اخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فيكون

اقترانه بذلك دالا على ان المراد به هو الذي اريد بصاحبه)[2]

والشيرازي بأنها (كل شيئين قرن بينهما في اللفظ ثم ثبت لاحدهما حكم بالاجماع ثبت ذلك

الحكم لقرينه)[3]

والقاضي ابو يعلى بقوله(ان يذكر الله تعالى اشياء في لفظ واحد ويعطف بعضها على بعض)[4]

وابن ملك (الجمع بين كلامين بحرف الواو فيوجب القران في الحكم)[5]

وابن قطلوبغا بانها(الجمع بين الكلامين بحرف العطف فيوجب القران في الحكم)[1]

---

[1] شرح الكوكب المنير :٣/٢٥٩

[2] التمهيد،للاسنوي :ص٢٧٣

[3] شرح اللمع،لابي اسحاق الشيرازي :١/٤١٤

[4] العدة في اصول الفقه لابي يعلى :٤/١٤٢٠

[5] شرح المنار،لابن ملك:ص١٨٩

والزركشي بقوله(ان يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدا وخبر او فعل وفاعل بلفظ يقتضي الوجوب في الجميع او العموم في الجميع ولا مشاركة بينهما في العلة و لم يدل على التسوية بينهما)

ونقل عن الجدليين تعريفها بانها(ان يجمع بين شيئين في الامر او في النهي ثم يبين حكم احدهما فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للاخر)[٢]

وعرفها بعضهم بقوله :(الحكم بثبوت حكم لشيء بناء على ثبوته للشيء الذي اقترن به)[٣]

ويمكن ان نستخلص من كلام هؤلاء وغيرهم تعريفا لدلالة الاقتران ان يكون جامعا لمرادهم بعيدا عن الحشو والاطالة فنقول:

دلالة الاقتران :هي دلالة اجتماع لفظين بحرف العطف في النص على اشتراكهما في حكم خارج ثابت لاحدهما

فقوله (دلالة اجتماع)اولى من قول بعضهم (الحكم بثبوت حكم)ومن قول بعضهم (الجمع بين كلامين)او (اقتران)او (ان يدخل..).

او ان يرد او ان يذكر لان دلالة الاقتران ليست هي نفس الحكم بثبوت شي ولا اقتران كلامين او اجتماعهما او دخول حرف الواو بينهما انما هي دلالة ذلك الاجتماع وذلك الاقتران على ثبوت الحكم .

وقوله لفظين او كلامين اولى من قول بعضهم جملتين لان الاقتران يجري بين جملتين وبين الجمل وبين المفردين وبين المفردات[٤] ويدل عليه الامثلة التي ذكروها لهذا النوع من الدلالة

---

[١] شرح مختصر المنار، لابن قطلوبغا:ص١٠٩

[٢] تشنيف امسامع ،للزركشي :٧٥٩/٢

[٣] البحر المحيط للزركشي :٩٩/٦

[٤] ٣ انظر البحر المحيط :١٠٠/٦ ونشر البنود للشنقيطي ١٤٥/١

وقوله بحرف العطف اولى من قول بعضهم حرف الواو لانه غير جامع فان دلالة الاقتران تجري في الواو وغيرها مثل (ثم) وقول الزركشي (يقتضي الوجوب في الجميع او العموم)ليس بجامع لانه قد يقتضي غيرهما كما سياتي في الامثلة والادلة ان شاء الله تعالى

وتعريف الجدليين غير جامع ايضا لانه قد يجمع بين شيئين في غير الامر والنهي كالخبر مثلا فلا وجه للحصر فيهما

المسألة الثانية:مثالها

سأورد هنا مثالين يوضحان دلالة الاقتران احدهما من كتاب الله تعالى وثانيهما من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

المثال الاول : قوله تعالى:(هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً)[1]حيث عطف كلمة (صهرا)على (نسبا)ومعلوم ان التحريم في النكاح يحصل بسبب النسب اجماعا فكذلك يحصل بالصهر لاقترانه به في الذكر

ذكر السيوطي في تفسيره للاية عن قتادة انه قال:(ذكر الله الصهر مع النسب وحرم اربع عشرة امرأة سبعا من النسب وسبعا من الصهر فاستوى تحريم الله تعالى في النسب والصهر)[2]وقد قال الشنقيطي :ان هذا عمل بدلالة الاقتران[3]

المثال الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم:(غسل يوم الجمعة على كل محتلم بالغ والسواك وان يمس من الطيب)[4]حيث قرن بين غسل الجمعة وبين السواك

---

[1] الفرقان٥٤

[2] الدر المنثور للسيوطي ١٣٦/٥

[3] اضواء البيان للشنقيطي٣٤٢/٦

[4] الحديث اخرجه البخاري ٨٠ومسلم ١٩٥٧

والطيب ومعلوم ان السواك والطيب غير واجبين فكذلك لايجب غسل الجمعة للاقتران

قال الزركشي :(قال الصيرفي في(شرح الرسالة) في حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) (غسل الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس الطيب) :فيه دلالة على ان الغسل غير الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس الطيب)فيه دلالة على ان الغسل غير واجب لانه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين)[١]

المسألة الثالثة : لقبها

اختلفت عبارات الاصوليين في تسمية هذا النوع من الدلالة فبعضهم سماه (دلالة الاقتران)[٢]وبعضهم قال : (القران)[٣] وبعضهم قال : (القرائن)[٤]

فالاسمان الاولان مناسبان لهذا النوع من الدلالة اذ هما مصدر قرن و (اقترن)وهما بمعنى الجمع بين الشيئين او الاشياء كالجمع بين الحج والعمرة باحرام واحد[٥]وكذلك هي دلالة الاقتران فانها الجمع بين كلامين بحرف العطف كما سبق

---

[١] البحر المحيط٦/١٠٠

[٢] انظر الغنية في الاصول للسجستاني ص١٠٣والتمهيد للاسنوي ص٢٧٣ والبحر المحيط ٩٩/٦ وارشاد الفحول للشوكاني ٢٨٤/٢

[٣] انظر العدة ١٤٢٠/٤ والمغني في اصول الفقه للخبازي ص١٧٨والمنتخب للحسامي مع شرحه النامي٦٧/١ وجمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٧٩٢

[٤] انظر الاشارة في معرفة الاصول للباجي ص٣٢١ واحكام الفصول للباجي ٦٨١/٢وشرح اللمع ٤٤٣/١ والجدل لابن عقيل ص٣٠٦

[٥] تهذيب اللغة للازهري ٢٩٤٧/٣ والقاموس المحيط للفيروز ابادي مع شرحه تاج العروس للزبيدي ١٨ /٤٤٨,٤٤٩

فاما الاسم الثالث فلعل صاحبه اخذه جمعا لكلمة (قرينة)حيث وردت هذه الكلمة في بعض مواضع الاستدلال بهذا النوع من الدلالة كقول ابن عباس رضي الله عنه في الاستدلال بقوله تعالى :(واتمو الحج والعمرة لله)[١] على وجوب العمرة (انها لقرينتها في كتاب الله)[٢]وهذه التسمية وان احتملت صحة في اللغة لان القرينة هي المصاحبة للشي المقارنة له ولذ سميت الزوجة قرينة لاقترانها بالرجل[٣]الا انها فيما يبدو غير ملائمة بالنسبة الى المعنى الاصطلاحي لهذا النوع من الدلالات خصوصا في علم اصول الفقه حيث اشتهر اطلاق القرائن على صوارف الامر عن اصله من الوجوب وصوارف النهي عن التحريم وصوارف المخصوص بالذكر عن دلالته على نفي الحكم عما عداه والقرائن المحتفة بالخبر ونحو ذلك من معلنيها هذا والاقتران عند الاصوليين هو المسمى عند علماء المعاني (بالوصل)[٤]

المسألة الرابعة : حجية دلالة الاقتران

لم تكن دلالة الاقتران موضع اتفاق بين الاصوليين في حجيتها فالعمل بها في الاحكام الشرعية كانت محل اختلاف بينهم

غير أننا نجد احيانا ان عدم اعناله يكون متفقا عليه حيث يختل احد الضوابط للاحتجاج بها ونجد احيانا اخرى ان الاقتران في اللفظ لا يوجب

---

[١] البقرة ١٩٦

[٢] الاثر اخرجه البخاري تعليقا في صحيحه كتاب العمرة باب ١ ووصله الشافعي وسعيد بن منصور انظر الام ١٣٢/٢ وفتح الباري لابن حجر٥٩٧,٥٩٨/٣ وتغليق التعليق لابن حجر ايضا ١١٨/٣

[٣] تاج العروس ٤٥٠,٤٤٩/١٨

[٤] حاشية البناني على شرح المحلي ١٩/٢

الاشتراك في الحكم لاختلال ضابط من الضوابط فلا يصدق عليه انه(دلالة اقتران)فمن هنا احتاج الامر الى تحرير لمحل نزاعهم فيها.

المطلب الثاني
دلالة الاقتران أصوليا وفيه مسائل
المسألة الأولى :موضع المسالة في كتب الاصول

تباينت المواضع التي ذكر فيها الاصوليون مسالة دلالة الاقتران فذكرها ابن السبكي في (جمع الجوامع)[١]في مخصصات العم حيث أوردها عقب مسالة الاستثناء المتعقب جملا متعاطفة قال الزركشي(تشنيف المسامع)[٢] (لايخفى وجه مناسبة ذكر هذه المسالة هنا)ولم يبينه وبينه غيره حيث قال العبادي (مناسبة هذا لما قبله ظاهرة فان الاختلاف في ثبوت الحكم في احدى الجملتين للاخرى نظير الاختلاف في رجوع الحكم المذكور بعد احدى الجملتين لما قبله)[٣]

قال الزركشي بعد ان ذكر ان ابن السبكي أورد دلالة الاقتران في التخصيص:(وغيره ذكرها في باب الادلة المختلف فيها ، وهو السبب)[٤]وقوله(وهو السبب) الزركشي مشى على ذلك في كتابه(البحر المحيط) فأوردها في الأدلة المختلف فيها [٥]وكذلك فعل الباجي من قبله حيث ذكرها في الادلة المختلف فيها [٦]ذكره الحنفية غالبا في الدلالات[٧]حيث عدوها من الدلالات الفاسدة أي التي لايصح العمل بها في مذهبهم .

---

[١] جمع الجوامع مع شرح المحلي ١٩/٢

[٢] تشنيف المسامع :٧٥٩/٢

[٣] الايات البينات ٥٧/٣ وعنه البناني في حاشيته ١٩٢/٢ والعطار في حاشيته ٢٥٤

[٤] تشنيف المسامع:٧٥٩/٢

[٥] البحر المحيط:٩٩/٦

[٦] انظر :احكام الفصول ٦٨١/٢

[٧] انظر :اصول البزدوي ٤٨٠/٢ واصول السرخسي :٢٤٨/١وميزان الاصول للسمرقندي ٥٩٠/١

فأما الشيرازي في (شرح اللمع فذكرها مرتين: أولاهما في المخصصات بعد مسالة الاستثناء المتعقب جملا متعاطفة والشرط المتعقب جملا متعاطفة [١]كما صنع في(اللمع)[٢] وثانيتهما عقب مباحث المفهوم المخالف[٣] كما صنع في (التبصرة)[٤]

وأشار ابن مفلح الى ذلك حيث قال في مباحث دليل الخطاب أي المفهوم المخالف :وذكر بعضهم(أي من أنواع مفهوم المخالفة)مفهوم قران العطف ، وسبقت المسالة في العموم)[٥] وذكرها صدر الشريعة وابن الهمام في حروف المعاني وذلك في مبحث الواو العاطفة [٦]ومناسبته ظاهرة وذكرها بعض الحنابلة في باب العام [٧]وبعضهم في الادلة المختلف فيها[٨] قلت:اما من عدها من من جملة مفاهيم المخالفة فقد ابعد عن الصواب نعم لو عدها من مفهوم الموافقة لربما كان اقرب لان الحاصل في دلالة الاقتران موافقة احد المتعاطفين للاخر في حكم شرعي وقد مثل له ابن الساعاتي بقوله تعالى (**وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**)[٩]حيث قرن بين الصلاة والزكاة ومعلوم ان الصلاة غير واجبة على الصبي بالاجماع فدل على انتفاء الزكاة عنه ايضا للاقتران بينهما [١٠]وهذا ليس

---

[١] شرح اللمع:١/٤١٤

[٢] اللمع:ص١٠١

[٣] شرح اللمع:١/٤٤٣

[٤] التبصرة في اصول الفقه:ص٢٢٩

[٥] اصول الفقه،لابن مفلح:٣/١١٠٣

[٦] التوضيح لصدر الشريعة ١/١٠٢والتحرير لابن الهمام:ص١٨٩

[٧] انظر : المسودة:١/٣٢٣ ٣٢٤ واصول الفقه لابن مفلح :٢/٨٥٦،والتحبير شرح التحرير ٥/٢٤٥٧ ، والمختصر في اصول الفقه لابن اللحام:ص١٩٣

[٨] انظر :العدة:٤/١٤٢٠ والجدل لابن عقيل :ص٣٠٦

[٩] البقرة :٤٣

[١٠] بديع النظام:٢/٥٧٥-٥٧٦

من المفهوم المخالف في شيء بل الحاصل فيه موافقة حكم احدى العبادتين للاخرى في حق الصغير واما مفهوم المخالفة فثبوت حكم للمنطوق ونقيضه للمسكوت!! ولعله التبست عليه عبارة البزدوي فان البزدوي بعد ان ذكر الدلالات المعتبرة عند الحنفية جعل يذكر الدلالات الفاسدة عندهم فقال(ومن الناس من عمل بالنصوص بوجوه أخر هي فاسدة عندنا: من ذلك..) فذكر مفهوم اللقب من انواع مفهوم المخالفة ثم قال:(ومن ذلك ما حكي ....)فذكر مفهوم الصفة من انواع مفهوم المخالفة ثم قال(ومن ذلك ان القران في النظم....)أي :ومن الوجوه الفاسدة عندنا كما فسره شارحوه فلعل ابن الساعاتي فهمها :ومن انواع مفهوم المخالفة ان القران... الخ

واما من عدها في مباحث العام والخاص فيظهر ان مناسبته تختلف باختلاف موضعها من الباب بعضهم ذكرها فيه لمشابهتها مسالة الاستثناء المتعقب جملا متعاطفة كما سبق وبعضهم لمشابهتها مسالة عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام ؟ او غير ذلك ولعل مجرد المشابهة ليس مسوغا اذ العبرة بحقيقة الشيء في نفسه لا بمشابهته لغيره واما ذكرها في مبحث حرف الواو من حروف المعاني فغير مناسب لجريان دلالة الاقتران في غيره ايضا من حروف العطف ثم ان التشريك في دلالة الاقتران ليس في الحكم المذكور بل في حكم غير مذكور واما عدها في الادلة المختلف فيها فهو غير مناسب ايضا فيما يظهر لان الاقتران ليس دليلا في ذاته إنما هو فهم للمجتهد يحصل من النص سببه حرف العطف الوارد في سياق الاية او الحديث فمن هنا أرى رجحان رأي من عد الاقتران في مباحث الدلالات فيقال(دلالة الاقتران)

المسألة الثانية : الفرق بين دلالة الاقتران ودلالة السياق

إنما ذكرت هذا المبحث نظرا للبس الذي وقع فيه بعض الأصوليين حيث خلطوا بين الدلالتين فذكروا دلالة السياق وأرادوا بها دلالة الاقتران فقال القاضي ابو يعلى (رحمه الله) مستدلا على أن العمل بدلالة الاقتران جائز في المذهب

الحنبلي :(وقد استدل احمد (رحمه الله) بالقرينة في باب التخصيص فلولا أنها حجة له لم يخصص اللفظ بها فقال في قوله تعالى :(مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ)[1]المراد به العلم قال لانه افتتح الخبر بالعلم فقال(**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ**)وختمه بالعلم فقال(**إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**) وقال في رواية حرب في قوله تعالى (**وَأَشْهِدُوْاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**)[2] فإذا أمنه فلا بأس ان لايشهد انظر الى الآية التي بعدها (**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً**)[3]ولعله التبس عليه (دلالة القرينة في السياق) بـــ (دلالة القرائن)التي هي دلالة القران او الاقتران

والحق ان بينهما فرقا وقد فصل بينهما الزركشي في (البحر المحيط)فذكر في مباحث الادلة المختلف فيها السياق في مبحث مستقل عن مبحث دلالة الاقتران [4]والفرق بينهما ظاهر لان دلالة الاقتران هي –كما سبق – دلالة اجتماع كلامين بحرف العطف في النص على اشتراكهما في حكم ثابت لأحدهما وأمثلتها قد سبقت اما دلالة السياق فهي تعني وجود لفظ في سياق الاية او الحديث يوضح المجمل فيها او يرجح احد المعاني التي تحتملها او نحو ذلك كم قال عز الدين بن عبد السلام :(السياق يرشد الى تبين المجملات وترجيح المحتملات وتقرير الواضحات وكل ذلك بعرف الاستعمال)[5] ومثالها احتجاج الامام احمد على الامام الشافعي –رحمهما الله- في ان الواهب ليس له الرجوع في هبته بحديث(العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)[6] حيث قال الشافعي :هذا يدل على جواز الرجوع اذ قيء الكلب

---

[1] المجادلة :٧

[2] البقرة:٢٨٢

[3] انظر العدة ١٤٢٠/٤ وعنه المسودة:٣٢٤/١-٣٢٥

[4] انظر البحر المحيط :٥٢/٦، ٩٩

[5] انظر البحر المحيط :٥٢/٦

[6] الحديث رواه البخاري:٢٥٩٨,٦٩٧٥،ومسلم ٤١٥٢

ليس محرما عليه فقال احمد :ألا تراه يقول فيه(ليس لنا مثل السوء ،العائد في هبته...)[١] وهذا مثل السوء فلا يكون لنا[٢] ان الامام الزركشي فصل بين المسألتين فذكر من جملة الأمثلة لدلالة الاقتران مثالا ليس منها بل من دلالة السياق وهو احتجاج الشافعي رحمه الله على ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح بقوله تعالى:(والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)[٣] حيث اقترنت الصلاة الوسطى بالقنوت فدل على أن المراد بها صلاة الفجر لان القنوت يكون فيها [٤] وهذا كما تراه ظاهرا ليس فيه اقتران شيئين في الذكر دال على اقترانهما في حكم غير مذكور وإنما هو دلالة سياق حيث أن ورود القنوت فسر المجمل وهو(الصلاة الوسطى)وبين المراد به.

المسألة الثالثة : المذاهب وأدلتهم في الدلالة

وكان نزاعهم في حجية دلالة الاقتران قائما على مذهبين وهما :

المذهب الأول :إن دلالة الاقتران ليست بحجة فلا يجوز الأخذ بها في تقرير الأحكام الشرعية

ونقلة الزركشي عن الجمهور[٥] وقال السمرقندي :انه قول عامة أهل الأصول[٦]ونقله المرداوي [٧]عن أكثر الحنابلة والحنفية والشافعية ونقله الباجي عن عن أكثر المالكية[٨]وفي (المسودة) انه قول أكثر أصحاب الشافعي وأكثر

---

[١] الحديث رواه البخاري :٢٦٢٢

[٢] انظر البحر المحيط ٥٢/٦

[٣] البقرة٢٣٨

[٤] انظر:البحر المحيط١٠٠/٦

[٥] انظر البحر المحيط :٩٩/٦

[٦] انظر ميزان الاصول :٥٩٠/١

[٧] انظر التحبير شرح التحرير ،للمرداوي الحنبلي :٤٥٧/٥

[٨] انظر احكام الفصول:٦٨١/٢

أصحاب احمد[١] وقال الاسنوي من الشافعية (الاقتران ليس بحجة عندنا كما نص عليه القاضي أبو الطيب وغيره)[٢]واختاره أبو اسحاق الشيرازي[٣] والغزالي[٤]

المذهب الثاني :إن دلالة الاقتران حجة فيجوز الأخذ بها في تقرير الأحكام الشرعية وهو قول بعض المالكية [٥] قال الباجي :(ورأيت ابن نصر يستدل به كثيرا)[٦]وروى ابن المواز عن الامام مالك الاستدلال بها[٧] وفي بعض بعض كتب الحنفية انه مذهب مالك[٨] وهو مذهب أبو يوسف من الحنفية [٩]والمزني وابن هريرة

والصيرفي من الشافعية [١٠] والقاضي أبي يعلى والحلواني من الحنابلة [١١]وفي بعض كتب الحنفية انه قول بعض أهل النظر [١٢]

---

[١] المسودة :٣٢٣,٣٢٤/١

[٢] التمهيد للاسنوي:ص٢٧٣

[٣] انظر شرح اللمع :٤١٤,٤٤٣/١،التبصرة:ص٢٢٩

[٤] حيث ذكر ان الاقتران بالعام والعطف عليه ليس من مقتضيات العموم ثم ذكر ادلة ذلك مايذكره الاصوليون في بحثهم لمسالتنا

[٥] انظر:احكام الفصول ٦٨١/٢ ،ونشر البنود ٢٤٥/١

[٦] احكام الفصول:٦٨١/٢

[٧] المصدر السابق

[٨] انظر النامي :٧٦/١ ونور الانوار لملا جيون :٤٣٢/١

[٩] انظر المسودة :٣٢٣/١، والبحر المحيط ٩٩/٦،وشرح المحلي:١٩/٢ وفي اصول السرخسي ٢٨٤/١:انه قول بعض اصحاب

حنيفة وهذا ولم اجد في كتب الحنفية ذكر أبي يوسف الا في الوصول الى قواعد الاصول للتمرتاشي:ص١٢٧ وزاد محمد بن الحسن هذه الزيادة غريبة لم يذكرها الحنفية ولاغيرهم

[١٠] انظر :شرح اللمع /٤٤٣/١ والتبصرة :ص٢٢٩والبحر المحيط :٩٩/٦ وشرح المحلي:١٩/٢

[١١] انظر : المسودة ٤٤٣/١ والتبصرة ص٢٢٩ والبحر المحيط ٩٩/٦ وشرح المحلي:١٩/٢

[١٢] انظر التحقيق شرح المنتخب :ص٦٥ ،جامع الاسرار ٥٤٧/٢، ومراة الاصول لملا خسرو :١١٥/٢

أدلتهم:

أولا:أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بان دلالة الاقتران ليست حجة شرعية بأدلة عدة منها:

١-قوله تعالى : (مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ)[١]فان قوله (والذين معه)معطوف على قوله (محمد رسول الله)ولا يجب للجملة الثانية المشاركة فيما ثبت للجملة الأولى وهو الرسالة[٢]

٢-قوله تعالى :(كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[٣] فان قوله (وآتو حقه)معطوف على قوله (وكلو من ثمره)ولم يثبت للجملة الثانية حكم الأولى بهذا الاقتران إذ الإيتاء والأكل مباح كما ان الأكل يجوز في القليل والكثير وأما الإيتاء فلا يجب إلا في الكثير وهو خمسة أوسق فلم تدل المقارنة في اللفظ على المشاركة في الحكم[٤]

٣-قوله تعالى(فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[٥] فان قوله تعالى (واتوهم من مال الله)معطوف على قوله (فكاتبوهم) ولم ولم يشتركا في الحكم لان الإيتاء واجب والمكاتبة مستحبة [٦]ونظائر هذا هذا في القرآن كثيرة[٧]

---

[١] الفتح٢١

[٢] انظر ميزان الاصول ٥٩٢/١ والبحر المحيط ١٠٠/٦

[٣] الانعام١٤١

[٤] انظر:المستصفى:١٤١/٢والبحر المحيط ١٠٠/٦ والتحبير :٢٤٥٨/٥,٢٤٥٧

[٥] النور :٣٣

[٦] انظر :المستصفى١٤١/٢

[٧] انظر :اصول السرخسي :٢٨٤/١ والكافي للسغناقي:١١٠٨/٣ وكشف الاسرار عن اصول البزدوي :٤٨١/٢

٤-ولان كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه اللفظ الآخر ويصح أن يفرد بحكم دون الآخر الذي قارنه فلا يحمل احدهما على ما حمل عليه الآخر كما اذا وردا مفترقين [١]

٥-ولأنه لو جمعت علة بين شيئين –أي الأصل والفرع-في حكم من الأحكام لم يجب ان يستويا في جميع الأحكام فكذلك اذا جمع لفظ الشارع بين شيئين في حكم لم يجب ان يستويا في جميع الأحكام [٢]

٦-ولان الأصل في كل كلام تام ان ينفرد بحكمه ولا يشارك الكلام الذي قبله في حكمه ولو كان معطوفا عليه بحرف الواو كقولنا(جاءني زيد وذهب عمرو)فانه عطف جملة تامة على جملة تامة ولم يوجد بينهما شركة في الحكم[٣]

ثانيا:أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بان دلالة الاقتران حجة شرعية بأدلة عدة منها:

١-قوله صلى الله عليه وسلم(لايفرق بين مجتمع .....)[٤]واللفظان المتعاطفان مجتمعان فلا يجوز التفرقة بينهما بل يجب الجمع بينهما في الحكم[٥]

٢-ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال في مانعي الزكاة (لاقتلن من فرق بين ما جمع الله)[١]ولم يخالفه احد فكان إجماعا[٢]

---

[١] انظر:شرح اللمع:٤٤٣/١ والتبصرة :ص٢٢٩،واحكام الفصول ٦٨١/٢

[٢] انظر:المصادر السابقة

[٣] انظر:ميزان الاصول:٥٩٢,٥٩٣/١ والتحقيق شرح الحسامي :ص٦٦

[٤] الحديث اخرجه البخاري:١٤٥٠

[٥] انظر: احكام الفصول:٦٨١٢/٦ وشرح اللمع :٤٤٤/١ والتبصرة:ص٢٢٩

٣-ماروي أن ابن عباس رضي الله عنه استدل على وجوب العمرة بكونها قرينة الحج في كتاب الله عز وجل وتلا قوله تعالى:(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)[٣] [٤]

٤-ولان المعطوف في حكم المعطوف عليه لان العطف في اللغة يقتضي المشاركة فيجب ان يعطى الثاني حكم الأول [٥]

٥- القياس على الجملة الناقصة اذا عطفت على التامة فان من قال :(جاء زيد وعمرو)يفهم منه

اشتراكهما في المجئ وكذا لو قلت (زينب طالق وعمرة)

شاركت عمرة زينب في وقوع الطلاق ولا موجب لذلك سوى العطف فكذا اذا عطفت الجملة التامة على التامة[٦]

المسألة الرابعة : تحرير محل النزاع

اختلف العلماء في حجية دلالة الاقتران فيما اذا وقع العطف بين مفردين أو مفردات أو بين جملتين تامتين او جمل تامة [٧]

---

[١] الاثر اخرجه البخاري تعليقا في الصحيح كتاب الاعتصام باب ٢٨ بلفظ :لاقتلن من فرق بيم ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم واخرجه البخاري :٧٢٨٤-٧٢٨٥ مستندا بلفظ لاقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وانظر تغليق التعليق ٣٣٤٥

[٢] انظر: العدة ١٤٢١/٤ واحكام الفصول ٦٨٢/٢ والجدل لابن عقيل :ص٢٠٩ واصول الفقه لابن مفلح :٨٥٨/٢

[٣] البقرة١٩٦

[٤] الاثر سبق تخريجه. وانظر : العدة :١٤٢١/٤ وشرح اللمع :٤٤٤,٤٤٥/١ والتحبير :٢٤٥٩/٥

[٥] انظر:اصول السرخسي:٢٨٥/١ والعدة ١٤٢٢/٢ والبحر المحيط :٩٩/٦

[٦] انظر:كشف الاسرار شرح المصنف على المنار :٤٣٣/١ والمغني للخبازي :ص١٧٩ والمرآة شرح المرقاة :١١٥/٢

[٧] انظر:البحر المحيط:٩٩,١٠٠/٦ وحاشية التلويح للتفتازاني :١٠٢/١ والايات البينات ٥٧/٣ وارشاد الفحول :٢٨٦/٢ ونشر البنود:٢٤٥/١

ومعنى (الجملة التامة) وهي الجملة التي لاتفتقر الى مايكمله لوجود ركنيها في الكلام مثال المبتدأ والخبر ومثل الفعل والفاعل كقولنا :الجو معتدل ،وقام زيد[١]

واجمعوا على ان الجملة المعطوفة اذا كانت ناقصة فانها تشارك الجملة المعطوفة عليها في الحكم[٢]

وسبب ذلك ان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ماتتم به أي لا تفيد معنى بدون المشاركة للجملة الأولى فاما اذا تمت بنفسها أي كانت جملة تامة فلا موجب للمشاركة بل هو محتمل[٣]

ومعنى (الجملة الناقصة) وهو المفرد الذي اذا انضم الى ماقبله او الى شيء آخر يكون جملة تامة او تقول :هي التي تفتقر الى ما يكملها من جهة المعنى لا من جهة الاعراب [٤] كالذي لايذكر خبره او لايذكر جزاء شرطه مثل قول القائل (زينب طالق وهند)(وان دخلت الدار فأنت طالق وزينب) فقوله (وهند) وقوله (وزينب) كل منهما جملة ناقصة [٥]

ومثال ذلك في الكتاب العزيز قوله تعالى:

(**فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا**)[٦]فهذا عطف جملة غير تامة فتكون الجملتان كالجملة الواحدة ومعلوم ان الإشهاد في المفارقة غير واجب فكذا الإشهاد في الرجعة يكون غير واجب

---

[١] انظر : البحر المحيط :٦/١٠٠,٩٩

[٢] انظر:ميزان الاصول:١/٥٩١ وكشف الاسرار عن البزدوي /٢/٤٨٠

[٣] انظر:ميزان الاصول :١/٥٩١ والبحر المحيط:٦/١٠٠

[٤] انظر:قمر الاقمار للكنوي:١/٣٢٦ والوسيط في اصول الفقه ص١١

[٥] انظر:حاشية التلويح:١/١٠٢ وارشاد الفحول:٢/٢٨٥,٢٨٦ ونسمات الاسحار لابن عابدين :ص١٥٩ وتفسير الكلام في معنى الجملة الناقصة والتامة وانواع التامة في تيسير التحرير لابن امير بادشاه والوسيط في اصول الفقه ص١١-١٤

[٦] الطلاق:٢

وقوله تعالى :(**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**)[1] فان كلا من الجملتين تام مستقل بنفسه فهل يقتضي ثبوت حكم في احدهما ثبوته في الأخرى [2] وهذا هو محل الخلاف

ويتخلص من كلام الأصوليين في تعريف دلالة الاقتران وفي أمثلتها وأدلتها وسائر مباحثها ان هناك ضوابط يجب اجتماعها ليصدق على تركيب الكلام انه دلالة اقتران مختلف فيها

وهذه الضوابط هي :

١. أن يكون الاقتران- أي العطف – بين كلامين مصرح بهما سواء أكانا مفردين او جملتين تامتين فأكثر
٢. أن يكون الاقتران بحرف الواو – وهو الغالب- او بغيره من حروف العطف مثل(او)و(ثم)
٣. ان لايكون الاقتران بين جملتين ناقصتين فان كان بين ناقصتين أفاد الاقتران التشريك في الحكم لامحالة
٤. ان يكون الاقتران في مجرد اللفظ فان كان في الحكم فواضح اشتراك المتعاطفين فيه لامحالة
٥. ان لايدل الدليل الخارجي على اشتراكهما في الحكم فان وجد دليل خارجي دال على اشتراكهما في حكم فإنهما يستويان فيه بلا ريب لا بدلالة الاقتران بل بذلك الدليل الخارجي
٦. ان لا يوجد مانع يمنع من اشتراكهما في الحكم فان وجد دليل خارجي يدل على امتناع اتحادهما في الحكم فلا تشريك بينهما فيه لامحالة لا لكون دلالة الاقتران ليست بحجة بل لذلك المانع الخارجي

---

[1] البقرة٤٣

[2] انظر:تشنيف المسامع :٧٥٨/٢والايات البينات :٥٧٣

٧. ان يكون التشريك في حكم من الأحكام الشرعية فان كان غير حكم كنسخ وتخصيص وتقييد ونحوها فلا مشاركة كان يكون العطف بين عامين ثم يثبت التخصيص لأحدهما فانه لايدل الاقتران على اشتراكهما في التخصيص وإذا ثبت النسخ لأحد المتعاطفين لم يدل مجرد الاقتران على ان الآخر منسوخ أيضا.....وهكذا

٨. أن يكون التشريك في حكم غير مذكور فاما الحكم المذكور في النص فيشتركان فيه لامحالة اذا أفاد اللفظ استواءهما فيه

المسألة الخامسة : مناقشة الأدلة مع الترجيح

أولا :مناقشة أدلة المذهب الأول:

أما الدليل الأول والثاني والثالث فترجع كلها الى دليل واحد له صور عدة تفيد انه يلزم من الاقتران في الذكر التشريك في الحكم او تفيد- ٠ كما قال بعضهم- ان الأصل عدم الشركة في الحكم وعدم دليلها [١] ولهذا جاء جواب خصوم الجمهور إجماليا حيث قال أبو يعلى :(والجواب :إنا لم نقرن هاهنا لدليل منع من ذلك)[٢]

ومعنى الجواب :ان هذه النصوص وأمثالها لم يدل الاقتران فيها على التشريك في الحكم وذلك بسبب دليل خارجي منع من المشاركة ونزاعنا هو فيما اذا لم يوجد مانع يمنع من المشاركة في الحكم فلم تدل هذه الآيات ونحوها على اشتراك المتعاطفين في الحكم لوجود المانع كالإجماع او النص او غير ذلك لا لان دلالة الاقتران ليست حجة ولا لان الأصل عدم الشركة وعدم دليلها

[١] انظر:التحبير:٥/٢٤٥٨ وسرح الكوكب المنير :٣/٢٦٠

[٢] العدة:٤/١٤٢٣

ويمكن الجواب عن الاستدلال بهذه الآيات بجواب تفصيلي فيقال أما الآية الأولى فليس فيها تشريك لفظي أصلا بل هما جملتان مستقلتان لان الواو في قوله تعالى :(والذين معه)[1]

للاستئناف لا للعطف فلا تكون في محل النزاع او تكون الواو عاطفة لكن قوله:(رسول الله)نعت او بدل فيكون معنى الآية :الرسول محمد والمؤمنون والذين معه أشداء على الكفار فقوله(أشداء) خبر عن الاثنين فيكون الاشتراك في هذا الوصف وهو الشدة على الكفر لا في الرسالة[2] وأما الآيتان الثانية والثالثة فالحاصل فيهما عطف حكم على حكم والحاصل في دلالة الاقتران عطف لفظ على لفظ فيشتركان في حكم ثابت لاحدهما او يعطف حكم على حكم فيشتركان في حكم اخر متعلق باحدهما فمثال الأول حديث:(غسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب) فهذا عطف محكوم عليه على محكوم عليه وقد سبق بيانه في موضعه ومثال الثاني حديث:(لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)[3] فهذا عطف حكم على حكم والمشاركة في متعلق باحدهما وهو نجاسة الماء كما سيأتي إيضاحه في المسائل المخرجة على القاعدة ان شاء الله تعالى

فاما ان يعطف حكم على حكم بحيث يكون التشريك فيهما في أصل الحكم فيصير الواجب مندوبا والمندوب واجبا والمحرم مكروها والمكروه محرما ونحو ذلك فهذا لم يقل به المحتجون بدلالة الاقتران وعليه فلا وجه للاعتراض

اما الدليل الرابع فلم أقف على جوابه حيث لم يرد ذكره عند المحتجين بدلالة الاقتران فيما اطلعت عليه من المصادر

---

[1] الفتح:٢٩

[2] انظر:في الاعرابين كتاب الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي:٩/٧٢٠

[3] ياتي تخريجه في موضعه انشاالله تعالى

اما الدليل الخامس فقد أجاب عنه القاضي ابو يعلى بقوله :(والجواب :ان العلة اذا جمعت بين الأصل والفرع فقد أفادت حكما شرعيا وهو إلحاق الفرع بالأصل في ذلك الحكم بحيث يقال مثل هذا في جميع لفظ صاحب الشريعة ان يفيد وعندهم القرينة ههنا ما أفادت شيئا بحال)[1]

اما الدليل السادس فلم أقف على جوابه حيث لم يرد ذكره عند المحتجين بدلالة الاقتران غير انه يمكن الجواب عنه قولنا (جاءني زيد وذهب عمر) لم يقتض التشريك بين الجملتين لوجود المانع من ذلك وهو ان كل جملة من الجملتين ذكر حكمها معها ومن شروط العمل بدلالة الاقتران –كما سبق التحرير محل النزاع – ان لا يوجد مانع يمنع من تشريك المتعاطفين في الحكم

ويمكن رد الدليل أيضا من وجه اخر وهو ان دلالة الاقتران تفيد الشركة بين المتعاطفين في حكم غير مذكور في النظم لا في الحكم المذكور

ثانيا:مناقشة أدلة المذهب الثاني

اما دليلهم الأول فقد أجيب عنه من وجهين :

احدهما:ان الحديث ورد في الزكاة وان النصابين المجتمعين في ملك رجلين لا يفرق بينهما ولا يجمعان لنقص الصدقة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم :(لايفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة)[2]

ثانيهما:ان قوله صلى الله عليه وسلم (لايفرق بين مجتمع)يقتضي ان يكون هناك شيء مجتمع ولا نسلم انه اذا فرق بين الأمرين انه قد جمع بينهما حتى يكون الجمع بدليل [3]

اما دليلهم الثاني فجوابه ان المراد به الجمع بين الصلاة والزكاة في الإيجاب بالأمر والأمر يقتضي الوجوب والأمة مجمعة على الجمع بين الصلاة

---

[1] العدة :١٤٢٢/٤

[2] انظر:التبصرة:ص٢٢٩ وشرح اللمع :٤٤٤/١ واحكام الفصول :٦٨٢/٢

[3] انظر:احكام الفصول:٦٨٢/٢

والزكاة في الإيجاب وليس المراد كل جمع ويدل ذلك انه لا يقاتل من فرق بين قوله تعالى:(كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[١] لما لم يجمع الله تعالى بينهما في الوجوب[٢]

أما دليلهم الثالث فقد أجيب عنه من وجهين أيضا :احدهما:ان هذا قول صحابي وقد خالفه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

حيث قالوا بعدم وجوب العمرة لهذا المعنى وقول الصحابي مع مخالفة غيره من الصحابة ليس بحجة[٣]

ثانيهما :ان ابن عباس رضي الله عنه انما أراد ان العمرة قرينة الحج في الأمر وهو يقتضي الوجوب فكان احتجاجه بظاهر الأمر في الآية لا بالاقتران[٤]

اما دليلهم الرابع فقد أجيب عنه من ثلاثة أوجه:

إحداها: لانسلم ان العطف يوجب الشركة لغة بل يدل على ذلك ان(بل)و(لا)و(لكن)من حروف العطف وهي لا توجب الشركة بل تفيد قطع الشركة بين المعطوف والمعطوف عليه[٥]

وثانيها:سلمنا أن العطف يوجب الشركة لكن ذلك ليس في كل الأحوال بل في بعضها وهو ما اذا عطفت جملة ناقصة على تامة وذلك لافتقار الجملة الثانية الى الأولى فاما اذا عطفت جملة تامة على تامة فلا موجب للشركة فمن ادعاها فعليه البيان وإقامة البرهان[٦]

---

[١] الانعام:١٤١

[٢] انظر:التبصرة :ص٢٣٠ وشرح اللمع:١/٤٤٥ واحكام الفصول :٢/٦٨٢

[٣] انظر:احكام الفصول:٢/٦٨٣

[٤] انظر: التبصرة :ص٢٣٠ وشرح اللمع :١/٤٤٥ والمسودة :١/٣٢٤ والبحر المحيط:٦/١٠٠

[٥] انظر:ميزان الاصول :١/٥٩٤ والتبيين :١/٣٨٩

[٦] انظر:المصدرين السابقين وغنية في الاصول :ص١٠٤

وثالثها:سلمنا ان عطف الجمل التامة على بعضها موجب للشركة لكن ذلك بسبب دليل خارجي دل على المشاركة لا بسبب الاقتران في النظم [١]

وأما دليلهم الخامس :فأجيب عنه بأنه قياس مع الفارق وذلك لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة ضرورة لافتقارها الى ماتتم به فاما الجملة الكاملة فهي تامة

بنفسها فلا موجب للشركة اذاً إذ لا يتعدى مواضع الضرر فتبين بهذا ان الشركة تدور مع الافتقار وجودا وعدما[٢]

وأما دليلهم السادس فقد أجيب عنه من وجهين :

احدهما :اننا نسلم ان التناسب من محسنات الكلام ولكن لانسلم ثبوت الحكم به لانه محتمل والأحكام لا تثبت بالاحتمال [٣]

وثانيهما:سلمنا ان التناسب يثبت به الحكم لكن التناسب الذي في القران لا يوجب الاشتراك في الحكم لجواز ان تكون المناسبة بوجه اخر[٤]

ثانيا:الترجيح

قد رأيت فيما سبق دلائل الفريقين وانه لم يسلم منها دليل من نقد او أكثر مما يعسر معه ترجيح كفة احدهما على الأخر

غير انه اختار بعض المحققين من العلماء التفصيل في المسالة فمن هؤلاء من قال:ينظر الى الحادثة فاذا لم يكن فيها نص فيكون ردها الى دلالة الاقتران أولى من ردها الى غير شيء أصلا[١]

---

[١] انظر:البحر المحيط:١٠٠/٦ وارشاد الفحول:١٨٥/٢

[٢] انظر :المغني للخبازي :ص١٧٩ والبحر المحيط:١٠٠/٦ وحاشية حامد افندي على المراة :٩٣/٢ واصول الفقه الاسلامي لشاكر الحنبلي :ص٢١٦

[٣] انظر :كشف الاسرار عن البزدوي :٤٨١/٢ والتحقيق شرح المنتخب :ص٦٧ وجامع الاسرار :٥٩٤/٢

[٤] انظر:جامع الاسرار:٥٤٩/٢

ومنهم من قال :يؤخذ بها في الترجيح فاذا تعارض خبران ووافق احدهما حكم الاقتران من كتاب الله تعالى يرجح على الآخر ومثال ذلك ما يروى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال:(الحج جهاد والعمرة تطوع)[٢] وعارضه ماروي انه صلى الله عليه وسلم قال:(الحج والعمرة نسكان فرضان لا يضرك بأيهما بدأت)[٣] فان الخبر الثاني وهو حديث فرضية العمرة وافق دلالة الاقتران في قوله تعالى:(وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)[٤] فيرجح على خبر التطوع[٥]

ومن فصل في المسالة العلامة ابن قيم الجوزية حيث توسط فيها فاختار تفصيلا حسنا فقال:(دلالة الاقتران تظهر قوتها في موطن وضعفها في موطن وتساوي الأمرين في موطن

فاذا جمع المقترنين لفظ اشتركا في إطلاقه وافترقا في تفصيله قويت الدلالة كقوله صلى الله عليه وسلم :(الفطرة خمس)[٦] وفي مسلم:(عشر من الفطرة)[٧]ثم

---

[١] انظر :البحر المحيط :١٠١/٦

[٢] الحديث اخرجه الن ماجه :٢٩٨٩ وفي سنده الحسن بن يحيى الخشني وعمر بن قيس المعروف بسندل وهما ضعيفان واخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد :٤٧٣/٣ وفي سنده محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب انظر :مجمع الزوائد للهيثمي :٤٧٣/٣ وزوائد ابن ماجه للبوصيري :ص٣٩٨ وتلخيص الحبير لابن حجر :٨٤٢/٣

[٣] الحديث اخرجه الدار قطني في سننه ١٨٤/٢ والحاكم في المستدرك: ٤٧١/١ والبيهقي في سننه :٥٧٢/٤ قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير:٨٤٠/٣ رواه الدارقطني من حديث زيد بن ثابت ..... وفي إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ثم هو عن ابن سيرين عن زيد وهو منقطع ورواه البيهقي موقوفا على زيد من طريق ابن سيرين ايضا واسناده اصح وصححه الحاكم ورواه ابن عدي والبهقي من حديث ابن لهيعة عن عطاء عن جابر وابن لهيعة ضعيف وقال ابن عدي :هو غير محفوظ عن عطاء وانظر :نصب الراية :للزيلعي:١٤٨/٣

[٤] البقرة:١٩٦

[٥] انظر :البرهان ،للجويني :٧٦٨/٢

[٦] الحديث اخرجه البخاري :٥٨٨٩,٥٨٩١,٦٢٩٧، ومسلم :٥٩٦,٥٩٧

[٧] الحديث اخرجه مسلم ٦٠٣

فصلها فاذا جعلت (الفطرة)بمعنى (السنة) و(السنة) هي المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان لكن تلك المقدمتين ممنوعتان فليست الفطرة بمرادفة (للسنة)ولا(السنة) في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم هي المقابلة للواجب بل ذلك اصطلاح وضعي لا يحمل عليه كلام الشارع ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (حق على كل مسلم ان يغتسل يوم الجمعة ويستاك ويمس من طيب بيته)[1] فقد اشترك الثلاثة في إطلاق لفظ (الحق)عليه فاذا كان حقا مستحبا في اثنين منها كان في الثالث مستحبا وأبين من هذا قوله:(وبالغ في الاستنشاق)[2] فان اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة فاذا كان احدهما مستحبا فالآخر كذلك

ولقائل ان يقول : اشتراك(المستحب)و(المفروض)في لفظ عام لا يقتضي تساويهما لا لغة ولا عرفا فانهما اذا اشتركا في شيء لم يمتنع افتراقهما في شيء فان المختلفات تشترك في لازم واحد فيشتركان في أمر عام ويفترقان في خواصهما فالاقتران كما لا يثبت لاحدهما خاصية لا ينفيها عنه وإنما يثبت لهما الاشتراك في أمر عام فقط فتامله

واما الموضع الذي يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل واستقلال كل واحدة منها بنفسها كقوله صلى الله عليه وسلم :(لايبولن

---

[1] الحيث سبق تخريجه وانه متفق عليه لكن بلفظ:غسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب فاما باللفظ المذكور هنا فاقرب شيء اليه ما رواه احمد في مسنده١٦٥١٢ بلفظ:حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب ان كان لاهله قال الهيثمي في مجمع الزوائد :٣٨٧/٢ رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وانظر الفتح الرباني للبنا :٥٠/٦ ٥١

[2] هذا بعض حديث اخرجه احمد:١٨٠٠٠ والترمذي:٧٨٨ والنسائي :٨٧ وابن ماجه:٤٠٧ والحاكم:١٤٧/١ بلفظ :اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما صححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة :٦٨٥/٥ هذا حديث صحيح وانظر:تلخيص الحبير:١١٨/١ ١١٩

أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)[1] وقوله:(لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)[2] فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا في غاية الضعف والفساد فان كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه وإنما يشترك حرف العطف في المعنى اذا عطف مفردا على مفرد فانه يشترك بينهما في العامل ك(قام زيد وعمر)واما نحو(اقتل زيدا وأكرم بكرا) فلا اشتراك في المعنى وابعد من ذلك ظن من ظن ان تقييد الجملة السابقة بظروف او حال او مجرور او حال او مجرور يستلزم تقييد الثانية وهذه دعوى مجردة بل فاسدة قطعا ومن تأمل تراكيب الكلام العربي جزم ببطلانها

واما مواطن التساوي فحيث كان العطف ظاهرا في التسوية وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد فإن غلب ظهور احدهما اعتبر وإلا طلب الترجيح والله اعلم)[3]

---

[1] الحديث سياتي تخريجه في الفروع المخرجة على المسالة ان شاء الله تعالى

[2] الحديث اخرجه احمد:٩٥٩,٩٩١,٩٩٣ وابو داود والنسائي والحاكم:١٤١/٢ وصححه وقال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر :٥٢٤/١ هذا حديث حسن وقال في فتح الباري:وطرقه كلها ضعيفة الا الطريق الاولى والثانية فان سند كل منهما حسن

[3] بدائع الفوائد لابن القيم :١٥٤/٤ ١٥٥

المبحث الثاني
نماذج تطبيقية على دلالة الاقتران من الفقه الإسلامي
المسألة الأولى :حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على قولين :

القول الأول : أن العمرة واجبة . و هو قول الشافعية [١]و الحنابلة[٢] .

و مما أحتج به بعض أصحاب المذهب الأول على دلالة الأقتران في قوله تعالى : :(**وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**) [٣]، قال ابن عباس – رضي الله عنه – في الاستدلال على وجوب العمرة : (إنها لقرينتها في كتاب الله) [٤]يعني هذه الآية.

و قال الإمام الشافعي : (و الذي هو أشبه بظاهر القرآن و أولى بأهل العلم عندي- و أسأل الله التوفيق – أن تكون العمرة واجبة ؛ فإن الله عزوجل قرنها مع الحج فقال : **(أَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ)** [٥]..... [٦]

القول لثاني : أن العمرة سنة و هو قول الحنفية [٧]و المالكية [٨].

وأما أصحاب المذهب الثاني فلم يأخذوا بدلالة الأقتران لعدم حجيتها عندهم ، وأجابوا عن اثر ابن عباس – رضي الله عنه – بتأويله بأن ابن عباس أراد أن العمرة قرينة الحج في الأمر المقتضي للوجوب ، فكان احتجاجه بظاهر

---

[١] أنظر : المهذب ، للشيرازي : ١/ ٢٦٢

[٢] أنظر :الأقناع ، للحجاوي : ٥٣٥/١ .

[٣] البقرة : ١٩٦

[٤] الأثر سبق تخريجه

[٥] البقرة : ١٩٦

[٦] أنظر : الأم للشافعي : ١٣٢/٢ ، و معرفة السنن و الآثار ، للبيهقي : ٥٥/٧ ، و البحر المحيط : ١٠٠/٦ .

[٧] أنظر : الهداية ، للميرغيناني : ٤٠٩/١

[٨] أنظر : التفريع ، لأبن الجلاب : ٣٥٢/١ ، و التلقين ، للقاضي عبد الوهاب : ١٠٤/١

الأمر في الآية لا بالأقتران ، ثم هو قول صحابي و قد خالفه جمع من الصحابة – رضي الله عنهم – حيث قالوا بعدم وجوب العمرة [١] .

و أجابوا عن الاستدلال بالآية الكريمة بأن الذي في الآية هو الأمر بإتمام العمرة ، و إتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه ، و هذا نقول بوجوبه فليس الإتمام محل نزاعنا إنما النزاع في الابتداء[٢]، قال ابن العربي : (و ليس في هذه الآية الآية حجة للوجوب لأن الله سبحانه و تعالى إنما قرنها بالحج في وجوب الإتمام لا في الابتداء) [٣].

المسألة الثانية : حكم غسل الجمعة :

أختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة على قولين :

القول الأول : إن غسل الجمعة سنة . وهو قول الحنفية[٤] و المالكية[٥] و الشافعية[٦] الحنابلة[٧] .

وحجتهم :

١. عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه و سلم) قال : (غسل يوم الجمعة على كل محتلم و سواك و أن يمس من الطيب) [٨]حيث قال الصيرفي (فيه دلالة على أن الغسل غير واجب لأنه قرنه بالسواك

---

[١] أنظر : التبصرة : ص ٢٣٠ ، و شرح اللمع :٤٤٥/١ ، و إحكام الفصول : ٢/ ٦٣ ، و المسودة :٣٢٤/١ و البحر المحيط :١٠٠/٦ .

[٢] أنظر : بدائع الصنائع : ٣٠٣/١ ، و تهذيب المسالك ، للفندلاوي : ٥٢٤/٣

[٣] أحكام القرآن ، لأبن العربي : ٦٦/١ .

[٤] أنظر الهداية : ٣٩/١ ، وحاشية رد المحتار ، لأبن عابدين : ١٦٨/١

[٥]أنظر: الكافي ، لأبن عبد البر ص١٤ ، و المعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ٣١٢/١

[٦] أنظر : المهذب : ١٥٧/١ ، و منهاج الطالبين ، للنووي : ٢٧٦/١ .

[٧] أنظر : الأقناع : ٣٠١/١ ، و منتهى الأرادات : ١٣٨/١

[٨] الحديث سبق تخريجه و أنه متفق عليه

بالسواك و الطيب و هما غير واجبين بالاتفاق) [1]. و قال الطيبي (وأستدلوا بأنه قد عطف عليه الأستياك و الطيب و لم يختلفوا في أنهما غير واجبين فكذلك المعطوف) [2].

و قال ابن بطال (قال الطبري و الطحاوي : لما قرن رسول الله الغسل بالطيب يوم الجمعة وأجمع الجميع على أن تارك الطيب يومئذ غير حرج اذا لم يكن له رائحة مكروهة يؤذي بها أهل المسجد ، فكذلك حكم تارك الغسل ، لأن مخرج الأمر

من النبي (صل الله عليه و سلم) بهما مخرج واحد ، وكذلك أجمعوا أن أمره بالأستياك غير فرض فكذلك الغسل و الطيب)[3].

٢. من حديث أوس الثقفي (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يقول : (من غسل و أغتسل يوم الجمعة و بكر و ابتكر و مشى و لم يركب و دنا من الأمام فأستمع و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها) [4]حيث عطف التبكير و المشي و الدنو من

---

[1] البحر المحيط : ١٠٠/٦ ، نقلاً عن شرح الرسالة للصيرفي .

[2] شرح الطيبي على مشكاة المصابيح :١٣٢/٢ ، و انظر : نحوه في التمهيد ، لأبن عبد البر : ٣٣/٤ ، و المغني : ٢٢٧/٣ ، و فتح القدير : ٣٦٢/٢ ، و ارشاد الساري ، للقسطلاني : ٢/ ١٥٩ .

[3] شرح صحيح البخاري ، لأبن بطال : ٤٨٧/٢ ، ٤٧٩.

[4] الحديث أخرجه أحمد : ١٦٢٧٢ – ١٦٢٧٧ ، ١٦٢٧٩ ،١٧٠٨٨ ، و أبو داود : ٣٤٥ ، و الترمذي : ٤٩٦ و حسنه ، و النسائي : ١٣٨٠ ، ١٣٩٧ ، وابن ماجه ، و الحاكم : ٢٨٢/١ و صححه ، و قال الهيثمي : رجال ثقات ، و قال العراقي : حسن و كثرة طرقه تعضده ، و صححه ابن حبان ، نفل عن النووي أنه قال : أسناد جيد ، وقال ابن كثير : وهذا الحديث له طرق و الفاظ . انظر : مجمع الزوائد : ٣٨٥/٢ ، و الفتح الرباني : ٥١/٦ ،٥٢ و مرقاة المفاتيح لملا علي القاري : ٤٨٤/٣ ، و تفسير ابن كثير: ١٢١/٨

الأمام على غسل الجمعة ، و معلوم ان هذه المذكورات سنة و ليست بواجبة فيكون الغسل كذلك سنة لا واجبا لاقترانه بها .

قال الشوكاني: (و أما حديث أوس الثقفي فليس فيه أيضاً إلا الاستدلال بالأقتران) [١].

و قال الشيخ محمود السبكي في سياق ذكر أدلة الجمهور : ((و منها حديث أوس الثقفي الآتي ، ووجه دلالته جعله قريناً للتبكير و المشي و الدنو من الأمام و ليست بواجبة فيكون مثلها)[٢] .

و كذلك دلالة الأقتران من حديث أبي سعيد و أبي هريرة (رضي الله عنهما) قالا : (قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : من أغتسل يوم الجمعة و لبس من أحسن ثيابه و مس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ...) الحديث[٣] ، قال ألخاطبي : (قرانه بين غسل الجمعة و بين لبس أحسن ثيابه و مسه الطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس و الطيب) [٤].

---

[١] نيل الأوطار للشوكاني : ٦١٧/٢

[٢] المنهل العذب المورود ، لمحمود السبكي : ٢٠٠/٣

[٣] الحديث أخرجه أحمد : ١١٧٩٠، ٢٣٩٧٨ ، و ابو داود : ٣٤٣ و البيهقي : ٥٨٨٨ ، ٥٩٥٨ و الحاكم : ٢٨٣/١ و صححه ووافقه الذهبي ، و قال الهيثمي : رجال ثقات ، و قال ملا علي اقاري : رواه البيهقي بإسناد جيد ، وقال الحافظ ابن حجر : مداره على ابن اسحاق و قد صرح في رواية ابن حبان و الحاكم بالتحديث و قال : رواه ابو داود و غيره بأسانيد جيدة حسنة . أنظر : مجمع الزوائد :٣٨٥/٢ و تلخيص التحبير : ٥٨٨/٢ ، ومرقاة المفاتيح : ٤٨٢/٣ .

[٤] معالم السنن ، للخطابي : ٩٢/١ ، و انظر : التحقيق ، لأبن الجوزي ، مع تنقيح التحقيق ، للذهبي : ١٢٩/٢

القول الثاني : أن غسل الجمعة واجب . و هو قول جمع من الصحابة و من التابعين (رضي الله عنهم) ، و رواية عن أحمد و رواية عن الشافعي ، وحكاه ابن المنذر و غيره رواية عن مالك[1]، وهو قول الظاهرية[2].

لأنهم لم يستدلوا بدلالة الاقتران وقد تقرر ضعفها في أصول الفقه ؛ لجواز عطف المندوب على الواجب[3] .

المسألة الثالثة : حكم الزكاة في مال الصبي:

أختلف الفقهاء في حكم الزكاة في مال الصبي على قولين:

القول الأول : أن الزكاة غير واجبة في مال الصبي و هو قول الحنفية [4]

وحجتهم:

في قوله تعالى : (**أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**)[5] .حيث قرن بين الزكاة و الصلاة ، و معلوم أن الصلاة غير واجبة على الصبي فكذلك الزكاة .قال السيوطي : (و أستدل الحنفية بذلك على أنه لا تجب الزكاة في مال الصبي كما لا تجب عليه الصلاة ، لقرانهما في قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة و آتوا الزكاة) ..) .

و قال السرخسي : (و قال بعض أصحابنا في قوله تعالى (: **أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ**)[6] إن ذلك بموجب سقوط الزكاة عن الصبي لأن القران

---

[1] انظر الحاوي ، للماوردي : ٤٥٥/١ ، و عيون المجالس ، للقاضي عبد الوهاب : ١٤٨/١ ، و المغني ، لأبن قدامة : ٢٢٥/٢ ، و المجموع ، للنووي : ٥٣٥/٤ ، و الأعلام بفوائد عمدة الاحكام ، لأبن الملقن : ١٢٦/٤ ، ١٣٠ ، و فتح القدير شرح الهداية ، لأبن الهمام : ٦٥/١

[2] أنظر المحلى ، لأبن حزم : ٢٢٥/١ ، ٢٨٥/٣

[3] أنظر : شرح صحيح مسلم ، للأبي : ٤/٣ ، وشرح الطيبي على المشكاة :١٣٢/١ ، و فتح الباري : ٣٦٢/٢ ،٣٦٣ ، ٣٦٤ ، و نيل الأوطار : ٦١٧/٢- ٦٢٠.

[4] معالم السنن ، للخطابي :٩٢/١ .

[5] البقرة : ٤٣

[6] البقرة: ٤٣.

في النظم دليل المساواة في الحكم فلا تجب الزكاة على من لا تجب عليه الصلاة)[١].

وتخريج هذه المسألة على دلالة الأقتران مشهور حتى قال الزهاوي: (قال بعض المتأخرين من الأشياخ : نحن لا نقول بالقران إلا في هذه الآية) [٢]

القول الثاني : أن الزكاة واجبة في مال الصبي ، و هو قول المالكية[٣] و الشافعية[٤] و الحنابلة [٥] والظاهرية[٦]

وحجتهم :

بأن هذا استدلال بالأقتران وهو ضعيف لأن الأصل في اشتراك المعطوف و المعطوف عليه إنما هو في المذكور لا في الحكم غير المذكور [٧] .و أما من لا يحتج بالأقتران من الحنفية فقد أجاب بأجوبة أخرى حيث قال الرهاوي : (و الجواب أن عدم الوجوب على الصبي ثبت بقوله – صلى الله عليه و سلم – (

[١] أصول السرخسي : ٢٨٤/١

[٢] حاشية الرهاوي على شرح ابن مالك : ٥٦٨/١

[٣] أنظر المبسوط ، للسرخسي : ١٦٢/٢ ، و حاشية رد المحتار : ٢٥٨/٢

[٤] أنظر : المهذب : ١٩٢/١ ،و روضة الطالبين : ٣/٢

[٥] أنظر الأقناع : ٣٨٨/١ ، و منتهى الرادات : ١٧٢/١

[٦] انظر المحلى:- ٢٠١/٥

[٧] أنظر التحبير : ٢٤٥٨/٥ ، و شرح الكوكب المنير : ٢٦٠/٣ ، و تشنيف المسامع : ٧٥٨/٢ .

رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يحتلم .....) الحديث [1] ، فدل على نفي الوجوب ، و بأدلة أخرى عقلية) [2].

وقد ذكر صدر الشريعة الحنفي جواباً للفريقين بقوله : (لكنا نقول : إنما لا تجب الزكاة على الصبي لأنها عبادة محضة ، و الصبي ليس من أهلها لآ للقران في النظم . و القائل بوجوب الزكاة على الصبي يقول : الخطاب بالصلاة و الزكاة يتناول الصبيان لكن العقل خصهم عن جوب الصلاة إذ هي عبادة بدنية لا عن وجوب الزكاة إذ هي عبادة مالية يمكن أداء الولي عنه)[3] .

المسألة الرابعة : حكم أكل لحم الخيل :

اختلف الفقهاء في حكم أكل لحم الخيل على قولين :

القول الاول : تحريم أكل لحم الخيل . وهو قول المالكية[4] وأبي حنيفة[1] حنيفة[1]

---

[1] الحديث أخرجه أحمد : ٩٥٦ ، ١١٨٣ ، و مواضع اخرى ، و الترمذي : ١٤٢٢ و حسنه ، و ابو داود : ٤٣٩٨-٤٤٠٣، وابن ماجه :٢٠٤١ ، و النسائي : ٣٤٣٢ ، و الحاكم : ٢٥٨/١ ، ٣٨٩/٤ و صححه ووافقه الذهبي ، و صححه الألباني في ارواء الغليل : ٤/٢ ، ٥ . و اطال الزيلعي في بيان طرقه ، أنظر : نصب الراية : ١٦١/٤ – ١٦٥ .

[1] حاشية الرهاوي : ٥٦٨/١ ، وأجاب الخادمي في منافع الدقائق : ص ١٣٥ بقوله : قلنا : المقتضي للشركة بينهما في الحكم ليس العطف بل أفتقار المعطوف و نقصانه . و فيه ما ترى !!

[2] حاشية الرهاوي : ٥٦٨/١ ، وأجاب الخادمي في منافع الدقائق : ص ١٣٥ بقوله : قلنا : المقتضي للشركة بينهما في الحكم ليس العطف بل أفتقار المعطوف و نقصانه . و فيه ما ترى !!

[3] التوضيح شرح التنقيح : ١٠٢/١ ، ١٠٣

[4] أنظر : مختصر خليل و شرحه مواهب الجليل : ٢٣٥/٣ ، و بلغة السالك ، للصاوي : ٣٠٢/١ ، ، و هذا هو المشهور عند المالكية ، و عندهم قولان آخران : الكراهة و الإباحة . أنظر : جامع الأمهات ، لأبن الحاجب : ص ٢٢٤ ، و التلقين : ٢٧٦/١ ، ٢٧٧ ، و القوانين الفقهية ، لأبن جزي : ص ١٩٥ .

وحجتهم:

في قوله تعالى (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً)[٢] حيث قرن بين الخيل و بين البغال و الحمير ، و معلوم أن أكل البغال و الحمير محرم فكذلك الخيل .

قال الطوفي بعد أن ذكر الآية الكريمة : (أحتج بها ابو حنيفة و مالك رحمهما الله على تحريم لحوم الخيل ؛ لأنه – عز وجل – قرنها بما لا يؤكل و هي البغال و الحمير)[٣]

و قال السيوطي : (استدل بها من حرم أكل الخيل لأنه تعالى قرنها بالبغال و الحمير)[٤]

و قال السرخسي في معرض الاستدلال لأبي حنيفة : (ولأنه ضم الخيل الى البغال و الحمير في الذكر دون الأنعام ، و القران في الذكر دليل في الحكم)[٥]

وقال الزمخشري : (قرنها مع البغل و الحمار في الذكر ثم أن البغل و الحمار لا يؤكل فكذلك الخيل)[٦]

القول الثاني : إباحة أكل لحم الخيل . وهو قول الشافعية[٧] و الحنابلة[١] و صاحبي أبي حنيفة[٢]

---

[١] أنظر المبسوط : ١١ / ٢٣٣ ، حيث روي عنه أن الخيل مكروهة فقيل : أراد كراهة التحريم ، و قيل كراهة تنزيه ، و الأول كما في الهداية : ١٤٥٨/٤ ،و اللباب ، للمنبجي : ٦٢٢/٢ و الأختيار ، للموصلي : م٢ ص٤٦٨ ، و حاشية ابن عابدين : ٦/ ٣٠٥ .

[٢] النحل : ٨

[٣] الأشارات الألهية الى المباحث الأصولية ، للطوفي : ٣٦٣/٢ .

[٤] الأكليل في استنباط التنزيل ، للسيوطي : ٩٠٠/٢ ، و عنه القاسمي في تفسيره المسمى محاسن التأويل : ٥٠٥/٤.

[٥] المبسوط : ٢٣٤/١١ .

[٦] رؤوس المسائل ، للزمخشري : ص ٥١٧ .

[٧] أنظر المهذب : ٣٢٩/١ ، و منهاج الطالبين : ٥٠٨/٢ .

وحجتهم:

لأنهم لم يستدلوا بدلالة الاقتران لأن الاحتجاج بها ضعيف عند أهل الأصول [٣].

و قال الواحدي : الآية لا تدل على تحريم لحوم الخيل وإن ذكرته مع البغال و الحمير ؛ لأن القصد بهذه الآية إظهار المنة بأن خلق لنا من الحيوان ما نركبه و نتجمل به ، و لحوم الخيل حلال بالسنة) [٤]يعني فتقدم نصوص السنة على دلالة الأقتران [٥].

المسالة الخامسة : حكم تنجس الماء الدائم بالاغتسال فيه من الجنابة :

أختلف الفقهاء في حكم الماء الراكد إذا اغتسل فيه المكلف من الجنابة على قولين :

القول الأول : أن الماء يصير نجساً ، و هو قول أبي يوسف و رواية عن أبي حنيفة [٦] و رواية عن أحمد [٧] .

وحجتهم:

قوله –صلى الله عليه و سلم – (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم و لا يغتسل فيه من الجنابة) [١] . حيث قرن بين البول في الماء الراكد ، أي الذي لا

---

[١] أنظر : الأقناع : ٣٠٦/٤ ، و منتهى الأرادات : ٥٠٨/٢ .

[٢] أنظر المبسوط : ٢٣٣/١١، و الهداية : ١٤٥٧/٤ ، ١٤٥٨ .

[٣] أنظر : أضواء البيان ، للشنقيطي : ٢١٩/٣ .

[٤] الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحدي : ٥٦/٣ .

[٥] أنظر المبسوط : ٤٦/١ ، ٥٣ ، و الهداية : ٤٦/١ ، ٤٧ .

[٦] أنظر المبسوط : ٤٦/١ ، ٥٣ ، و الهداية : ٤٦/١ ، ٤٧ .

[٧] أنظر المستوعب : للسامري : ٩٥/١ ، و المبدع ، لأبن مفلح : ٤٤/١ .

يجري ، و بين الاغتسال فيه من الجنابة ، و معلوم ان الماء ينجس بالبول فيه فكذلك ينجس بالغسل فيه . وقد سبق في حجية دلالة الاقتران أن أبا يوسف قائل باعتبارها فلا عجب أن يخالف في هذه المسألة الفقهية محتجاً بدلالة الأقتران ، أما المزني فهو كما سبق موافق لأبي يوسف في الاحتجاج بها لكنه خالفه هنا في هذه المسألة لأدلة أخرى ترجحت عنده على الاقتران[٢].و لا يقال : تشارك المتعاطفان هنا في شيء مذكور ، و قد تقرر أن دلالة الأقتران تكون في حكم غير مذكور في اللفظ .لأن القول بالتنجيس لم يأت له ذكر في الحديث ؛ و لهذا قال العبادي : بعد أن ذكر الحديث (الحكم المذكور هو النهي فتشاركا فيه ، و الذي لم يذكر هو التنجيس)[٣]. يعني فهل يتشاركان فيه ؟

هو محل الخلاف .و قد جاء الاستدلال بدلالة الاقتران هذه كثيرا في كلامهم ، لكنني أذكر بعضاً منه ، فمن ذلك قول برهان الدين ابن مفلح : (أنه – عليه الصلاة و السلام – نهى عن الغسل في الماء الدائم و نهى عن البول فيه ، و لا شك أن البول ينجسه فكذا الغسل) [٤] .و قال المحلي (فالبول لا ينجسه بشرطه كما هو معلوم و ذلك حكمة النهي ، قال ابو يوسف : فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما) [٥].و قال الشيخ محمد يحيى أمان : (و قال ابو

---

[١] لحديث أخرجه البخاري : ٢٣٩ ، و مسلم : ٦٥٤ بلفظ : ثم يغسل مكان و لا يغتسل ، فأما رواية الواو المثبتة هنا فأخرجها أبو داوود : ٧٠ ، و ابن حبان : ١٢٥٧ ، و البغوي في السنة : ٢٨٥ ، و لم يبد له العيني علة في شرح سنن ابي داود : ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ ، و انظر : نصب الراية : ١٠١/١ ، ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٣ .

[٢] أنظر : شرح المحلى مع حاشية البناني : ١٩/٢ ، و شرح الكوكب الساطع : ٢٤٠/١ .

[٣] الآيات البينات : ٥٨/٣

[٤] المبدع : ٤٤/١

[٥] شرح المحلي على جمع الجوامع :١٩/٢ .

يوسف : فكذا الاغتسال فيه للقران بينهما في الحكم الذي يتشاركان فيه و هو النهي المذكور و الذي لم يذكر و هو التنجيس بهما)[1]

القول الثاني : أن الماء لا يصير نجساً ، و هو قول الحنفية[2] و المالكية [3] و الشافعية [4]و الحنابلة [5] وحجتهم:

بأن دلالة اقتران لا يحتج بها ، و كلامهم في هذا كثير و انما اذكر بعضاً منه :

قال الحافظ ابن حجر بعد ان ذكر استدلالهم : (و رد بأنها دلالة اقتران و هي ضعيفة) [6].و قال ابن دقيق العيد بعد ان ذكر دلالة الأقتران و الخلاف فيها : (أستدل لأبي يوسف – رحمه الله تعالى – على ان الماء المستعمل نجس بهذا الحديث بناءً على القاعدة المذكورة ؛ فانه قرن بين الغسل فيه و البول فيه ، و البول فيه ينجسه فكذلك الغسل . و جوابه عند غيره منع الدلالة كما تقدم)[7].و قال العراقي : (ورده الجمهور بوجهين : أحدهما : أن دلالة الاقتران ضعيفة قال بها ابو يوسف و المزني و خالفهما غيرهما من الفقهاء و الأصوليين و

---

[1] نزهة المشتاق : ص٢٤٢

[2] أنظر : فتح باب العناية ، لملا علي القاري : ٨٩/١ ، و حاشية ابن عابدين : ٢٠٢/١ .

[3] أنظر : مواهب الجليل : ٧٤/١

[4] أنظر المهذب : ١٨/١ ، ١٩ ، و شرحه المجموع : ١٦٥/١ ، و روضة الطالبين : ١١٦/١ ، ١١٧ .

[5] أنظر الأقناع : ٩/١ ، و منتهى الأرادات :٨/١ و شرحه دقائق أولي النهى :للبهوتي : ٣٠/١ ، ٣١ ثم ان اصحاب المذهب الثاني اختلفوا هل يكون طاهرا مطهرا او غير مطهر ، انظر : المصادر السابقة، و بدائع الصنائع ،للكاساني : ٣٨٩/١ ، ٣٩٣ ، و المغني ٣١/١ ، ٣٢ ، و لم اذكر هذا الخلاف لعدم تعلق الغرض به

[6] فتح الباري : ٣٤٧/١

[7] شرح الألمام ، لأبن دقيق العيد : ٤٣/٢

مما يرد عليهما قوله تعالى : (كلوا من ثمره إذا أثمر و أتوا حقه يوم حصاده)[1] فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل ، و الله أعلم)[2] .

و قال الزركشي : (هذا غير مرضٍ عند المحققين لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله ، و لعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه انه لا يرفع جنابته كما هو مذهب الخضري من أصحابنا) [3].و قال العراقي : (و الوجه الثاني : أنا و لو سلمنا دلالة الأقتران فلا يلزم من ذلك القول بنجاسته بل يحصل ذلك باشتراكهما في كون كل منهما لا يتطهر به بعد ذلك اما كون الامتناع في كل منهما للنجاسة فغير لازم ، بل الأول لتنجسه به ، و الثاني لاستعماله) [4].

هذا و قد قال البغوي و هو من الشافعية : (ففيه دليل على ان اغتسال الجنب في الماء القليل الراكد يسلب حكمه كالبول فيه يسلب حكمه ، غير ان البول ينجسه لأنه نجس ، و الغسل لا ينجسه لأن بدن الجنب ليس بنجس لكن يسلب طهوريته ،

واستدل به من لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل)[5] .قال ابن دقيق العيد بعد ان نقل العبارة السابقة للبغوي : (و هذا منه استدلال بالقران إلا انه اخذ الوصف الأعم من التنجيس و هو سلب حكم الماء) [6].

المسألة السادسة: حكم الأكل من الأضحية:

---

[1] الانعام:١٤١

[2] طرح التثريب : ٣٣/٢

[3] البحر المحيط : ٩٩/٦ ، و تشنيف المسامع : ٧٥٩/٢ . لمن وقع في المصدر الأول الحصري و في الثاني المصري و هذا الأخير تحريف كما يظهر بمراجعة روضة الطالبين : ١١٧/١ ، و المجموع ١٦٥/١ .

[4] طرح التثريب : :٣٣/٢.

[5] شرح السنة : ٦٨/٢ .

[6] شرح الألمام :٤٤/٢.

أختلف الفقهاء في حكم أكل المضحي من أضحيته على قولين:

القول الأول: الوجوب وهو قول الظاهرية [١] . و ابن العربي من المالكية [٢] ووجه عند الشافعية [٣] .

وحجتهم:

١.قوله تعالى : (**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**)[٤] حيث قرن بين إطعام الفقير و بين الأكل ، ومعلوم أن الإطعام واجب فبذلك يكون الأكل واجباً .و هذه المسألة ذكرها الأسنوي مما يتخرج على قاعدة دلالة الأقتران ، حيث قال بعد أن تحدث عن هذه المسألة : (اذا علمت ذلك ، فمن فروع المسألة : اختلاف الأصحاب في وجوب الأكل من الأضحية عملا بقوله تعالى : (فكلوا منها و أطعموا البائس الفقير) و الصحيح عدم الوجوب لما ذكرنا ، وقيل : يجب لأنه عطف عليه الإطعام ، و الإطعام واجب)[٥] .

٢.قوله – صلى الله عليه و سلم – في الأضاحي : (كلوا و أطعموا و أدخروا)[٦]، قال الحافظ ابن حجر : (و قوله (كلوا و أطعموا) تمسك به من قال بوجوب الأكل من الأضحية)[٧] يعني للاقتران بينهما .

و أجاب الجمهور برد دلالة الأقتران و عدم اعتبارها فيكون الاقتران في قوله تعالى : (فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير) كالاقتران في قوله تعالى :

---

[١] أنظر : المحلى ، لأبن حزم : ٤٨/٦ .

[٢] انظر احكام القرآن ، لأبن العربي : ٢٢٠/٣ .

[٣] أنظر الحاوي ، للماوردي : ١٣٩/١٩ .

[٤] الحج: ٢٨ .

[٥] التمهيد للأسنوي : ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

[٦] الحديث أخرجه البخاري : ٥٥٦٩ ، و مسلم : ٥٠٨١ .

[٧] فتح الباري : ٢٦/١٠ ، و أنظر أيضاً شرح البخاري ، لأبن بطال : ٣٢/٦ حيث ذكر الآية و الحديث .

(كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)[1] فلما كان أكله مباحاً و إيتاء زكاته واجباً كذلك الأكل من الأضحية يكون مباحاً و الإطعام واجباً [2].و قد سبق كلام الأسنوي و قوله : (و الصحيح عدم الوجوب لما ذكرناه أي : و الصحيح عدم وجوب الأكل من الأضحية لما ذكرناه من عدم حجية دلالة الاقتران .و أما دلالة الأقتران من الحديث فقد عورضت بمثلها ؛ حيث قرن في الحديث بين الأكل و الإطعام – أي الصدقة – و بين

الادخار ، و معلوم أن الادخار غير واجب فيكون الأكل و الصدقة كذلك للاقتران بينهما . قال الامام القرطبي : (و الظاهر من هذه الأوامر هنا إطلاق ما كان ممنوعاً بدليل اقتران الادخار مع الأكل و الصدقة ، و لا سبيل الى حمل الادخار على الوجوب بوجه ، فلا يجب الأكل و لا الصدقة من هذا اللفظ)[3]

وأجابوا أيضاً بأن الأمر في قوله – صلى الله عليه و سلم – (كلوا) ورد بعد حظر فلا يفيد الوجوب بل الإباحة ، و لهذا قال الحافظ ابن حجر في رد قول من أحتج بالأقتران في قوله : (كلوا و أطعموا) : (و لا حجة فيه ؛ لأنه أمر بعد حظر فيكون للإباحة)[4].و كأنهم رأوا أن قاعدة أمر بعد الحظر للإباحة للإباحة) أصح من قاعدة (دلالة الاقتران حجة) فتقدم عليها ، و لذا قال ابن عبد البر : (و أما قوله (فكلوا ..) على لفظ الأمر فإن معناه الإباحة لا الإيجاب

---

[1] الأنعام : ١٤١ .

[2] أنظر الحاوي : ١٣٩/١٩ ، ١٤٠ ، و نحوه في المغني : ٣٨٠/١٣

[3] المفهم لما شكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس القرطبي : ٣٨٠/٥ .

[4] فتح الباري : ٢٦/١٠

، و هكذا كل أمر يأتي في الكتاب و السنة بعد حظر و منع تقدمه فمعناه الإباحة لا غير ... و هذا أصل جسيم في العلم فقف عليه)[1] .

و يشكل على جواب الجمهور هذا أن مقتضى القاعدة المذكورة هو الإباحة ، و مذهبهم في المسألة هو الندب ، لكن ربما يقال : وروده في القربة قرينة صرفته للاستحباب[2] .

المسألة السابعة : حكم قتل المحارب:

أختلف الفقهاء في المحاربين إذا لم يقتلوا أحداً هل يجوز للإمام قتلهم ؟ على قولين:

القول الأول : يجوز قتل المحاربين الذين لم يقتلوا . و هو قول المالكية[3].

وحجتهم:

قوله تعالى:(أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)[4]

حيث قرن بين القتل وبين الإفساد في الارض ومعلوم ان القاتل يقتل فكذلك المفسد في الأرض يقتل.والمحارب مفسد في الأرض بدليل قولة تعالى : (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً)[5] فيقتل وان لم يقتل ؛ لاقتران الإفساد بالقتل فـــي النظم فيلزم واستواؤهما في الحكم .ويلاحظ ان الاقتران هنا حصل بحرف عطف (او) لا بالواو.وقد ورد الاستدلال

---

[1] التمهيد ، لأبن عبد البر : ١٣٣/١٠، و العيني في عمدة القاري : ١٥٩/٢١ ، ١٦٠. و الأبي في شرح صحيح مسلم : ٣٠٣/٥، و الشوكاني في نيل الأوطار : ٢٦٧٣/٦ و غيرهم .

[2] أنظر: الذخيرة للقرافي : ٤/ ١٥٩ ، و قد أطنب بعضهم في الاستدلال للندب ، أنظر : بدائع الصنائع : ٣٢٨/٦ – ٣٣١ ، و البيان للعمراني : ٤٥٤/٤ ، ٤٥٥ .

[3] انظر :التفريع:٢٣٢,٢٣٣/٢ والتلقين:٤٩٤/٢

[4] المائدة :٣٢

[5] المائدة :٣٣

بالاقتران المذكور في كلامهم ؛ حيث قال ابن عبد البر في الاستدلال لمذهبه(وقد قرن الله – عز وجل – السعي بالفساد في الأرض بقتل النفس التي من قتلها كـــــان كمن قتل الناس جميعاً)[١].

(وان الله – عزوجل –قال (ويسعون في الأرض فساداً)[٢] ومن حارب فقد سعى في الأرض فسادا فيقتل بدليل قوله – عز وجل – في آية أخرى :(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)[٣] فجعل ـــــ عز وجل ـــــ الفساد في الارض بمنزلة القتل وبين ان حكم من افسد فـــــي الارض حكم من قتل النفس)[٤].

وقال ابن بطال: بعد ان ساق الاية :(... عطف الكلام على ماقبله فجعل الفساد عدلاً للقتل ،وإذا كان الشئ بمنزلة الشئ فهو مثله ، فكان الفساد في الارض بمنزلة القتل)[٥]وقد ذكر الباجي هذه المسألة في مبحث قال : (وروى وروى ابن المواز عن مالك الاستدلال به في قوله : (وقد جعل الله سبحانه الفساد قرين القتل في قوله تعالى :

(من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الأرض)[٦] وقرنهما في المحاربة فأباح دمه.

بالفساد للأمام المحارب وان لم يقتل) وهذا الاستدلال بالقرائن) أ هـــ[٧] هـــ[٧]

---

[١] الكافي ،لابن عبد البر :ص ٥٨٣

[٢] المائدة : ٣٣

[٣] المائدة ٣٣

[٤] تهذيب المسالك :٦٤٦/٥ :المقدمات ،لابن رشد الجد :٢٢٧/٣

[٥] شرح صحيح البخاري ، لابن بطال :٤١٩/٨

[٦] المائدة :٣٢

[٧] احكام الفصول :٦٨١/٢

القول الثاني: لا يجوز قتل المحاربين الذين لم يقتلوا . وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة [٣].

وحجتهم :

عدم الاستدلال بدلالة الاقتران ؛ اذ هي ليســـــت بحجة عندهم.

وقال الجصاص: بعد ان ذكر دليل المالكية من الاقتران : وأما قوله تعالى قتـــــــــل نفسا بغير نفس او فساد في الارض)[٤] وتسويته بين نفس بغير نفس وبين الفساد في الارض فإنما المراد الفساد في الارض الذي يكون معه قتل أو قتلة في حال إظهار الفساد فيقتل على وجه الدفع ؛ ونحن قد نقتل المحارب الذي لم يقتل على وجه الدفع ؛ وانما الكلام فيمن صار في يـــــد الامام قبل ان يتوب هل يجوز ان يقتله اذا لم يقتل ؟ فاما على وجه الدفع فلا خلاف فيه ،فجائز إن يكون المراد من قولة تعالى :(أو فساد في الارض)على هذا الوجه ؛ لأن الفساد في الأرض لو كان يستحق به القتل لما جاز العدول عنه الى النفي ؛ فلما جاز عند الجميع نفيه دل على انه غير مستحق للقتل)[٥]

المسألة الثامنة :حكم تعين الماء في غسل النجاسة

اختلف الفقهاء في حكم إزالة النجاسات بغير ماء من المائعات على قولين :

---

[١] انظر :الهداية :٨٠٦/٢،والبحر الرائق،لابن نجيم :٧٣/٥

[٢] انظر :المذهب :٣٦٥/٢،ومنهاج الطالبين :٢٣٥/٣

[٣] انظر الاقناع :٢٧١/٤، ومنتهى الارادات :٤٩٢/٢

[٤] المائدة٣٢.

[٥] احكام القرآن ،للجصاص :٤١١/٢

القول الأول : ان الماء غير متعين في إزالة النجاسة فيجوز إزالتها بغيرة من المائعات كالخل والريق

وماء الورد ونحو ذلك . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف [1]

وحجتهم:

قول النبي – صلى الله علية وسلم – حين سئل عن دم الحيض يصيب الثوب : (حتيه) ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)[2]حيث قرن بين الحت والقرص[3] والغسل بالماء ،ومعلوم ان الحت والقرص غير واجبين فكذلك يكون الماء في الغسل غير واجب ويلاحظ ان الاقتران هنا وقع بحرف العطف (ثـــــــم) لا بالواو .

وذكر الزركشي هذه المسالة من المسائل المخرجة على قاعدة دلالة الاقتران حيث قال:

(كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء بل يجوز بالخل ونحوه بقوله – صلى الله علية وسلم –

(حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)فقرن بين الحت والقرص والغســـل بالماء ،واجمعنا على ان الحت.

والقرص لا يجبان ،فكذلك الغسل بالماء)[4]

---

[1]انظر : الهداية : ٨١/١ ، والبحر الرائق : ٢٣٣/١

[2] الحديث اخرجه بنخوة البخاري : ٢٢٧، ٣٠٧ ، ومسلم : ٦٧٣ ، ٦٧٤

[3] الحت :هو الحك ، وحك الشئ وحته وقشرة بمعنى واحد ، والقرص : وهو فرك الشئ ودلكه باطراف

الاصابع والاظفار عند صب الماء علية . انظر : النهاية في غريب الحديث الاثر ، لابـــــن الاثـــــير :

٣٣٧/١ ، ٤٠/٤ وكشف المشكل من حديث الصحيحين ، لابن الجوزي : ٤٥١/٤

[4] البحر المحيط : ١٠١/٦

القول الثاني :ان الماء متعين في إزالة النجاسة فلا يجوز إزالتها بغيره من المائعات . وهو قول المالكية[١]

والشافعية[٢] والحنابلة[٣] وزفر ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة[٤]

وحجتهم:

بان دلالة الاقتـــــــران غير معتبرة ،فعطف الغسل بالماء على الحت والقرص لايدل على اشتراكه في باب حكمهما ، قـــــــال ابو الخطاب الكلوذاني : (فان قيل : فأمره بالماء استحبابا بـــدليل انـــــه أمر بالحـــــت والقرص وليسا بواجبين . قلنا : ظاهر الآمر يقتضي الوجوب فلا يجوز صـــــرفه عن ظاهرة بغير دليل ، فأما الحت والقرص فلو (جارينا) ظاهره لقلنا بوجوبهما لكن قام

علية دليل الإجماع على أنهما لا يجبان وبقي الغسل بالماء على ظاهره ، وليس بمستغرب

ان يرد الأمر بشيئين احدهما واجب والآخر غير واجـــب كـــــقوله سبحانه وتعالى : (كلوا من ثمرة

اذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده)[٥] يجب إيتاء الحق ولا يجب الأكل)[٦])[٦] وذكر ابو الخطاب أيضا إن الاقتران في هذا الحديث كالاقتران في حديث : ((لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)[٧] في ان كلا منهما

---

[١] انظر :التلقين ٦٠/١ ومواهب الجليل :١٦٢/١

[٢] انظر :المهذب : ١٤/١ ،وروضة الطالبين :١١٥/١

[٣] انظر :الاقناع :٨٩/١ ومنتهى الارادات :٤٠/١ مع شرحه ،للبهوتي :٢٠٤/١

[٤] انظر : المبسوط : ٩٦/١ ، والهداية : ٨١/١

[٥] الانعام :١٤١

[٦] الانتصار في المسائل الكبار : ١٠٠/١

[٧] الحديث سبق تخريجه

منهما غير معتبر ؛ حيث قال في هذا الأخير : (وليس مقارنته للبول تدل على أنهما في الأحكام كلها سواء ،

كقوله تعالى : (كلوا من ثمره اذا أثمر وأتوا حقه يوم حصاده)[1] (اشكر لي ولوالديك)[2] وقوله صلى الله عليه وسلم (حتِّيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء)[3] وإذا لم تعتبر دلالة الاقتران وكان الأمر للوجوب فان تخصيص الماء بالذكر يدل على ان ما عداه لا يصح استعماله في إزالة النجاسة وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة ، فصار الحديث حجة للجمهور ولا حجة عليهم . هكذا احتج الجمهور ، وهو مبني على قاعدة العمل بمفهوم المخالفة ، والحنفية لا يحتجون بالمفهوم المخالف ولهذا لم يعتبروه هنا [4] .

الخـــاتمة واهم النتائج

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

وبعد :

فانه يمكن إيجاز أهم نتائج وثمرات هذه الدراسة لقاعدة دلالة الاقتران وتطبيقاتها الفقهية فيما يلي :

---

[1] الانعام:١٤١

[2] لقمان:١٤

[3] الانتصار في المسائل الكبار :١/٥٠٠، ٥٠١

[4] انظر الاستدلال بمفهوم المخالفة من الحديث ورده من قبل الحنفية في المصادر التالية ،معالم السنن:١/٩٧ ، والحاوي :١/٤٥، ٤٦ ،والاستذكار :٢/١٣٣ وتهذيب المسالك : ٢/٣٠ والبيان :١/١٨والكافي ، لابن قدامة ، وفتح الباري : ١/٣٣١ ، وعمدة القاري : ٣/١٤١

١-إن دلالة الاقتران هي (دلالة اجتماع لفظين بحرف العطف في الـــــــنص على اشتراكهما في حكم خارجي ثابت لأحدهما) .

٢-التباس دلالة الاقتران بدلالة السياق على بعض المصنفيين مما أحوج الى التنبيه عليه ببيان الفرق بينهما،ولا يخفي أهمية معرفة الفروق بين القواعد . والفرق بينهما أن دلالة اجتماع الكلامين المتعاطفين في النص الشرعي على اشتراكهما في حكم خارجي ثابت لأحدهما ، فأما دلالة السياق فهي دلالة لفظ وارد في سياق النص الشرعي على تعيين معنى فيه توضيح مجمل أو ترجيح محتمل ونحو ذلك .

٣-إن مسألة دلالة الاقتران قد تشتبه بمسألة دلالة الواو على التشريك بين المتعاطفين ، والحق أن بين المسألتين فرقاً ، فمنه :

أ-إن الأولى تجري في الواو وغيره من حروف العطف كـــ (ثم) و(أو) فأما الثانية فتختص بالواو .

ب- إن التشريك في الأولى يكون في حكم غير مذكور في النص ، وأما الثانية ففي الحكم المذكور في النص .

٤-إننا نجد بعض العلماء أو المذاهب يحتج بدلالة الاقتران في مسألة ويردها فـــــــي أخرى ؛ مما يقوي مقاله العلامة ابن قيم الجوزية وهي انه لا يصح ترك دلالة الاقتران مطلقاً ولا الاحتجاج بها مطلقاً ، بل مرة تقوى ومرة تضعف ومرة يستوي الأمران ، وهذا يعني أن دلالة الاقتران في رتبة الدلالات والدلائل الظنية يحتج بها مرة وتترك أخرى، فحينما تعارض الأقوى منها لا تعتبر وحينما تعارض الأضعف تستقيم في سلك الاعتبار .

٥- إن لقاعدة الاقتران أثرا في الفقه الإسلامي كما ظهر واضحاً من عرض الأمثلة الفقهية الخلافية ومن أقاويل العلماء التي نصت على ابتناء الحكم فيها على هذا النوع من الدلالة .هذا بعض ماخرجت به من هذا البحث ،فان يكن صواباً فمن فضل الله تعالى ، وان يكن خطأً فمن نفسي والشيطان ، واستغفر الله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى اله وصحبة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع

١- الايات البينات ؛ ابن قاسم العبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٧هـــــ

٢- احكام الفصول في احكام الاصول ؛ ابو الوليد الباجي ، ت : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الاسلامي ، ط ٢ سنة ١٤١٥هـ
٣- احكام القرآن ؛ الجصاص ، مطبعة الاوقاف الاسلامية ، تركيا ، سنة ١٣٣٨هـ تصوير دار الكتب العربي ، بيروت.
٤- احكام القران ؛ ابن العربي ، ت : عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط١ سنة ١٤٢١هـ .
٥- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ؛ القسطلاني ، المطبعة الكبرى الاميرية ،مصر سنة ١٣٠٥هـ تصوير دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٦- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ؛ الشوكاني ، ت : د. شعبان محمد اسماعيل ، دار الكتبي ، القاهرة ، ط١ سنة ١٤١٣ هـ .
٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار ؛ ابن عبد البر ، ت د . عبد المعطي قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق – بيروت ، ط سنة ١٤١٤هـ .
٨- اسني المطالب شرح روضة الطالب ؛ زكريا الانصاري ، المطبعة الميمنية ، القاهرة سنة ١٣١٣ هـ ، تصوير دار الكتاب الاسلامي ، القاهرة .
٩- الاصابة في تمييز الصحابة ؛ ابن حجر العسقلاني ، ت : علي محمد البجاوي ، دار الجيل بيروت ، ط١ سنة ١٤١٢هـ .
١٠- اصول البزدوي ؛ فخر الاسلام (مطبوع مع شرحه كشف الاسرار ياتي ذكرة)
١١- اصول السرخسي ؛ شمس الائمة السرخسي ، ت : د. رفيق العجم ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ سنة ١٤١٨هـ .
١٢- اصول الفقه ؛ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي ، ت : د. فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ١٤٢٠ هـ.
١٣- اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ؛ محمد الامين الشنقيطي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، تصوير علام الكتب ، بيروت .

١٤- الاقناع لطالب الانتفاع ؛ شرف الدين الحجاوي ، ت : د عبدالله التركي ؟، دار هجر ، السعودية ، ط ٢ سنة ١٤١٩هـ .

١٥- الاكليل في استنباط التنزيل ؛ جلال الدين السيوطي ، ت : د.عامر العرابي ، دار الاندلس الخضراء ، جدة ط١ سنة ١٤٢٢هـ .

١٦- الام ، الشافعي ، ت : محمد زهري النجار ، دار الشعب ، القاهرة ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .

١٧- .البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي ، المطبعة العلمية القاهرة ، سنة ١٣١١هـ . تصوير دار المعرفة ، بيروت .

١٨- البحر المحيط في الفقه ، بدر الدين الزركشي ، ت : د. عمر الأشقر و رفاقه وزارة الشؤون الأسلامية ، الكويت ، تصوير دار الصفوة ، مصر.

١٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين الكاساني ، ت : علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ .

٢٠- بدائع الفوائد ، ابن قيم الجوزية ، ت : معروف زريق و رفاقه ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ سنة ١٤٢٢ هـ .

٢١- البرهان في أصول الفقه ، أمام الحرمين ابو المعالي الجويني ، ت: د. عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة – مصر ، ط٣ سنة ١٤٢٠ هـ .

٢٢- بلغة السالك لأقر المسالك ، أحمد الصاوي ، و بهامشه شرح الدردير ، تصوير دار الفكر ، بيروت .

٢٣- تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي ، ت : علي شيري ، دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٤- التبصرة في أصول الفقه ، أبو اسحاق الشيرازي ، ت : محمد حسن هيتو ، دار الفكر ، دمشق سنة ١٤٠٣ هـ .

٢٥- التبيين شرح المنتخب ، قوام الدين الإتقاني ، ت : د. صابر نصر عثمان ، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ، الكويت .
٢٦- التحبير شرح التحرير ، علاء الدين المرداوي ، ت : د. عبد الرحمن الجبرين و رفاقه ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ،ط١ سنة ١٤١٢ هـ .
٢٧- التحرير في أصول الفقه ، ابن الهمام الحنفي ، (مطبوع مع شرحه تيسير التحرير يأتي ذكره) .
٢٨- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بدر الدين الزركشي ، ت : عبد الله ربيع و سيد عبد العزيز ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩ هـ .
٢٩- تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ت : سامي السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الاصدار الثاني ط١، سنة ١٤١٧ هـ.
٣٠- التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني ، مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة ، ط١سنة ١٤١٥هـ .
٣١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين الأسنوي ، ت: د. محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ سنة ١٤٠٧ هـ.
٣٢- التوضيح في حل غوامض التنقيح ، صدر الشريعة الحنفي ، مطبعة صبيح ، القاهرة سنة ١٣٧٧ هـ ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت (مطبوع معه التلويح حاشية التفتازاني) .
٣٣- تيسير التحرير ، أمير باد شاه الحنفي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٥٠ هـ .
٣٤- جامع الأسرار في شرح المنار ، قوام الدين الكاكي ، ت : فضل الرحمن الأفغاني : مكتبة نزار الباز ، مكة المكرمة سنة ١٤١٨ هـ .
٣٥- الجامع الصحيح ، ، الترمذي ، ت : كمال يوسف الحوت ، وتعليق : احمد شاكر ، و ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .

٣٦- الجدل ، ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، ت: د. علي العميريني ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط١ سنة ١٤١٨ هـ .

٣٧- جمع الجوامع في أصول الفقه ، تاج الدين السبكي ، (مطبوع مع شرح المحلي يأتي ذكره) .

٣٨- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن جاد الله البناني المالكي ، (مطبوع مع شرح المحلي يأتي ذكره) .

٣٩- حاشية التلويح على التوضيح، سعد التفتازاني ، (مطبوع مع التوضيح تقدم ذكره) .

٤٠- حاشية احمد أفندي على مرآة الأصول ، حامد مصطفى قاضي عسكر المعروف حامد أفندي ، مطبعة دار عامرة ، استانبول سنة ١٢٨٠هـ.

٤١- حاشية رد المحتار على الدر المختار محمد امين الشهير بابن عابدين مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة تصوير دار الفكر بيروت سنة ١٣٩١هـ

٤٢- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع حسن العطار مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة١٣٥٦هـ تصوير دار الكتب العلمية بيروت

٤٣- الحاوي الكبير ، ابو الحسن الماوردي ، ت :د محمود مطرجي ورفاقه ،دار الفكر ،بيروت سنة ١٤١٤هـ

٤٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،القفال الشاشي ،ت :د.ياسين دار دكة مكتبة الرسالة الحديثة، الاردن ط١ ينة ١٩٨٨م

٤٥- الدر المصون في علم الكتاب المكنون ، احمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ،ت :د.احمد الخراط،دار القلم ،دمشق ط،١ ١٤٠٦-١٤٠٥ هـ

٤٦- الدر المنثور في التفسير بالمأثور ،جلال الدين السيوطي ،دار الكتب العلمية بيروت ،ط١ سنة ١٤١١هـ

٤٧- دقائق اولي النهى (شرح منتهى الارادات)،البهوتي ،ت :د. عبد الله التركي مؤسسة الرسالة ،بيروت ١ سنة ١٤٢١هـ

٤٨- روضة الطالبين ،النووي ت :عادل عبد الموجود وعلي معوض ،دار الكتب العلمية ،بيروت ط١ سنة ١٩٩٤م

٤٩- رؤوس المسائل ،جار الله الزمخشري ،ت :عبد الله نذير احمد ،دار البشائر الاسلامية ،بيروت ،ط١ سنة ١٤٠٧هـ

٥٠- السنن/ابن ماجه ،ت محمد فؤاد عبد الباقي ،دار الحديث ، القاهرة

٥١- السنن/ابو داود ،ت كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ،بيروت ط١ سنة ١٤٠٩

٥٢- السنن الكبرى /البيهقي ،ت :محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ط١ سنة ١٤١٤ هـ

٥٣- شرح الالمام باحاديث الاحكام ، ابن دقيق العيد ،ت:عبد العزيز السعيد ،دار اطلس ، الرياض ،ط١سنة ١٤١٨هـ

٥٤- شرح جمع الجوامع في اصول الفقه ،جلال الدين المحلي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٣٤٩هـ ومعها حاشية البناني

٥٥- شرح سنن ابي داود ،بدر الدين العيني ،ت خالد ابراهيم المصري ، مكتبة الرشد الرياض ط١ سنة ١٤٢٠هـ

٥٦- شرح صحيح مسلم (إكمال' إكمال المعلم) ابو عبد الله الأبي ، مطبعة السعادة ، القاهرة سنة ١٣٢٨ هـ تصوير مكتبة طبرية الرياض

٥٧- شرح صحيح مسلم ،النووي ، ت :خليل مأمون شيحا ،دار المعرفة، بيروت ط× سنة ١٤٢٢هـ

٥٨- شرح الكوكب المنير في اصول الفقه ، ابن النجار الفتوحي ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مركز البحث العلمي جامعة ام القرى ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٢هـ

٥٩- شرح اللمع في اصول الفقه ، ابو اسحاق الشيرازي ،ت: عبد المجيد تركي ،دار الغرب الاسلامي ، بيروت ،ط١سنة ١٤٠٨هـ

٦٠- شرح مختصر المنار زين الدين ابن قطلوبغا ت:زهير الناصر ،دار ابن كثير –دمشق

٦١- شرح المنار في اصول الفقه ، عز الدين عبد اللطيف المعروف بابن ملك دار سعادة ، استامبول ،سنة ١٣١٥ هـ ومعه حاشية الرهاوي وحواش اخرى

٦٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، ت: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط٢ سنة ١٤١٤هـ

٦٣- صحيح البخاري ،(مطبوع مع شرحه فتح الباري ياتي ذكره)

٦٤- صحيح مسلم (مطبوع مع شرحه للنووي ياتي ذكره)

٦٥- طرح التثريب في شرح التقريب ،زين الدين ابو الفضل العراقي ، واكمله ابنه ولي الدين ابو زرعة ،جمعية النشر والتاليف ، القاهرة ، ١٣٥٣هـ

٦٦- العدة في اصول الفقه ، القاضي ابو يعلى الفراء ،ت :احمد المباركي ، الرياض ،ط٢ سنة ١٤١٠هـ

٦٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العيني ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ،سنة ١٣٤٨ هـ تصوير دار احياء التراث العربي بيروت

٦٨- الفتاوى الهندية (العالمكيرية)،مجموعة من علماء الهند ، بولاق سنة ١٣١١هـ تصوير دار احياء التراث العربي ، بيروت سنة ١٤٠٦هـ

٦٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية القاهرة، سنة ١٣٩٠ هـ تصوير دار المعرفة ، بيروت

٧٠- فتح القدير شرح الهداية ، كمال الدين ابن الهمام الحنفي ، دار الفكر ، دار بيروت ،ط٢

٧١- فصول البدائع في اصول الشرائع ، شمس الدين الفناري ، استامبول سنة ١٢٨٩هـ

٧٢- القاموس المحيط ،الفيروز ابادي ، (مطبوع مع شرحه تاج العروس تقدم ذكره)
٧٣- القوانين الفقهية ، ابن جزي المالكي ، ت:عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية بيروت ، ١٤٢٠هـ
٧٤- الكافي في فقه الامام احمد ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ،ت :زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ،بيروت ط٥سنة ١٤٠٨هـ
٧٥- الكافي في فقه اهل المدينة ، ابن عبد البر النمري ،دار الكتب العلمية ، بيروت
٧٦- كشف الاسرار شرح البزدوي ، علاء الدين البخاري ، ت: محمد المعتصم بالله ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط١ سنة ١٤١١هـ
٧٧- كشف الاسرار شرح المصنف على المنار ، حافظ الدين النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ سنة ١٤٠٦هـ
٧٨- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، المنبجي ، ت : دز محمد فضل المراد ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ سنة ١٤١٤هـ
٧٩- لباب المحصول في علم الاصول ، ابن رشيق المالكي ، ت محمد غزالي جابي ، دار البحوث للدراسات الاسلامية ،دبي ، ط١ سنة ١٤٢٢هـ
٨٠- اللمع في اصول الفقه ، ابو اسحاق الشيرازي ، ت: محيي الدين مستو ويوسف بديوي ، دار الكلم الطيب ، دمشق ط١ سنة ١٤١٦هـ
٨١- المبسوط ، شمس الائمة السرخسي ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٢هـ
٨٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،نور الدين الهيثمي ، ت :عبد الله الدرويش ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٢هـ
٨٣- المجموع في شرح المهذب ، النووي ، المكتبة العالمية بالفجّالة ، القاهرة سنة ١٣٩١ هـ تصوير دار الفكر ، بيروت

٨٤- المحلي ، ابن حزم الظاهري ، ت : د. عبد الغفار البنداري ، دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٨هـ

٨٥- مختصر خليل ، خليل بن اسحاق الجندي ،(مطبوع مع شرحه مواهب الجليل ياتي ذكره)

٨٦- المختصر في اصول الفقه، ابن اللحام الحنبلي ت:د. محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي ،جامعة ام القرى _مكة المكرمة سنة ١٤٠٠هـ

٨٧- مراة الاصول شرح مرقاة الوصول ، ملا خسرو ، مطبعة محرم افندي ، استامبول سنة١٢٥٨هـ

٨٨- المستدرك على الصحيحين ، ابو عبد الله الحاكم ، مطبعة دار المعارف النظامية الهند ، تصوير دار المعرفة ، بيروت ، وبذيله التلخيص للذهبي

٨٩- المستصفى من علم الاصول ، ابو حامد الغزالي ،ت : د. محمد الاشقر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط١ سنة ١٤١٧هـ

٩٠- المسند ، الامام احمد بن حنبل ، بيت الافكار الدولية، الرياض سنة ١٤١٩هـ

٩١- المسودة في اصول الفقه ، ال تيمية ، ت: د. احمد الذروي ، دار الفضيلة الرياض ، ط١ سنة ١٤٢٢هـ

٩٢- معالم السنن ، الخطّابي ت:عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط١ سنة ١٤١١هـ

٩٣- معجم مصطلحات اصول الفقه، قطب سانو ، دار الفكر المعاصر ،دمشق ،ط١ سنة ١٤٢٠هـ

٩٤- معرفة السنن والاثار ، البيهقي ، ت:د. عبد المعطي قلعجي ،دار الوعي ،القاهرة،ط١ سنة ١٤١١هـ

٩٥- المغني شرح مختصر الخرقي ،موفق الدين ابن قدامة المقدسي ،ت: د.عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط٣ سنة ١٤١٧ه،

٩٦- المنار في اصول الفقه ، حافظ الدين النسفي (مطبوع مع شرح مؤلفه كشف الاسرار تقدم ذكره)

٩٧- منتهى الارادات ، ابن النجار الفتوحي ، ت:عبد الغني عبد الخالق مكتبة دار العروبة ، القاهرة سنة ١٣٨١هـ تصوير عالم الكتب بيروت

٩٨- منهاج الطالبين ، النووي ت:د.احمد الحداد ، دار البشائر ، بيروت ،ط١ سنة ١٤٢١هـ

٩٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطّاب ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، سنة ١٣٢٩هـ تصوير دار الفكر بيروت

١٠٠- ميزان الاصول في نتائج العقول ، علاء الدين السمرقندي ،ت:د. عبد الملك السعدي ، مطبعة الخلود العراق ،ط١ سنة ١٤٠٧هـ

١٠١- النامي شرح الحسامي ، عبد الحق الهندي ، المكتبة الحقانية ، باكستان سنة ١٢٢٢هـ

١٠٢- نزهة المشتاق شرح اللمع لابي اسحاق ،محمد يحيى بن الشيخ امان مطبعة حجازي القاهرة ، سنة ١٣٧٠هـ

١٠٣- نسمات الاسحار على افاضة الانوار ، محمد امين المعروف بابن عابدين ، ادارة القران والعلوم الاسلامية ، كراتشي- باكستان ط٣ سنة ١٤١٨هـ

١٠٤- نشر البنود على مراقي السعود ، عبد الله بن ابراهيم الشنقيطي ، مطبعة فضالة المغرب ، تصوير دار الكتب العلمية ، بيروت

١٠٥- نصب الراية لاحاديث الهداية ، جمال الدين الزيلعي ، مطبعة دار المأمون القاهرة، سنة ١٣٥٧ هـ تصوير دار الحديث ، القاهرة

١٠٦- النهاية في غريب الحديث والاثر ، مجد الدين ابن الاثير الجزري ،ت: محمود الطناحي وطاهر الزاوي ، مطبعة دار احياء الكتب العربية (عيسى باب الحلبي) القاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـــتصوير المكتبة العلمية بيروت

١٠٧- نيل الاوطار ، الشوكاني ، ت:عبد المنعم ابراهيم ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ،ط١ سنة ١٤٢١هـــ

١٠٨- الهداية شرح البداية ،برهان الدين المرغيناني ،ت:محمد ثامر وحافظ عاشور ،دار السلام ، القاهرة ، ط١ سنة ١٤٢٠هـــ

١٠٩- الوسيط في اصول الفقه ، د. احمد ابو سنة ، مطبعة دار التاليف ،مصر

١١٠- الوسيط في تفسير القران المجيد ، ابو الحسن الواحدي . ت: عادل عبد الموجود ورفاقه ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٥هـــ

١١١- الوصول الى قواعد الاصول ، الخطيب التمرتاشي ، ت:محمد شريف سليمان ،دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ سنة ١٤٢٠هـــ.